Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

زراعة الأعضاء وأثرها في حفظ النفس

"زراعة القلب أنموذجًا"

مراد مولود امحمد المعيوفي

جامعة صبراتة كلية التربية صرمان

Moradnew1684@gmail.com

تاريخ الاستلام:2025/12/15 –تاريخ المراجعة: 2025/12/22– تاريخ القبول: 2026/1/2– تاريخ للنشر : 12/1/ 2026

ملخص

تناول هذا البحث قضية زراعة الأعضاء وأثرها في حفظ النفس باعتبارها من النوازل الطبية المعاصرة التي تمس أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ النفس، الذي قامت عليه جملة من الأحكام الرامية إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الإنسان في مختلف العصور والأمصار.

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية؛ حيث جُعل المنهج الاستنباطي أساسًا في استقراء النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، كما استُخدم المنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقهاء واجتهاداتهم المتعلقة بزراعة الأعضاء وموت الدماغ، ووُظِّف المنهج الوصفي في عرض أقوال العلماء وتحليل الأدلة الخلافية وبيان مناط تنزيل الحكم الشرعي على النازلة، إضافة إلى المنهج المقارن في موازنة أقوال الفقهاء وآرائهم في حكم موت الدماغ وزراعة الأعضاء وبعض المسائل الطبية المتفرعة عنها.

وتوصل البحث إلى عدد من النتائج، من أهمها: أن حقيقة الوفاة في الشرع هي مفارقة الروح للجسد، وأن موت الدماغ أو جذعه لا يُعدّ بمفرده دليلًا شرعيًا كافيًا للحكم بوفاة الإنسان، ما لم يقترن بتوقف جميع الوظائف الحيوية. كما خلصت الدراسة إلى أن التصرف في أعضاء الميت دماغيًا يُعد إجهازًا عليه، ولا يجوز قياسه على الميت حكمًا، وبالتالي لا يجوز نقل الأعضاء منه. وأثبت البحث جواز تبرع الإنسان الحي بجزء من أعضائه لإنقاذ غيره، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر معتبر أو تشويه بالمتبرع.

كما ناقش البحث مسألة نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان، وبيّن أن هذا الموضوع ما يزال محل بحث وغموض، إلا أن الانتفاع بأعضاء الخنزير يجوز عند الضرورة، على أرجح أقوال الفقهاء، إذ إن المحرم فيه هو أكل لحمه لا مطلق الانتفاع به. وأكدت الدراسة أن تطور الطب ونجاح وسائله العلاجية قد يرفع حكم التداوي من الإباحة أو الاستحباب إلى الوجوب في بعض الحالات، متى غلب على الظن تحقق مصلحة حفظ النفس.

ويخلص البحث إلى تأكيد مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب المستجدات الطبية المعاصرة، ضمن إطار مقاصدها الكلية وضوابطها الشرعية، بما يحقق حفظ النفس ويوازن بين المصالح والمفاسد

Abstract

This study examines organ transplantation and its impact on the preservation of human life as one of the contemporary medical issues closely related to the higher objectives of Islamic law, particularly the objective of preserving life, which is considered one of the five essential necessities (al-ḍarūriyyāt al-khams). Islamic law has established rulings that aim to achieve human welfare and prevent harm across all times and places.

The study adopts a set of integrated methodologies. The deductive method is employed as the primary approach to analyze relevant Islamic legal texts and derive rulings therefrom. The inductive method is used to survey and trace the opinions of jurists concerning organ transplantation and brain death. The descriptive method is applied to present scholarly views, analyze contested evidence, and identify the legal basis for applying rulings to contemporary cases, while the comparative method is utilized to compare juristic opinions regarding brain death, organ transplantation, and related medical issues.

The study concludes with several significant findings. It establishes that, in Islamic law, death is defined as the separation of the soul from the body, and that brain death or brainstem death alone is insufficient to constitute legal death unless accompanied by the cessation of all vital bodily functions. It further concludes that organ transplantation from a brain-dead individual constitutes an act of causing death and cannot be analogized to legal death; therefore, such transplantation is not permissible. Moreover, the study affirms the permissibility of organ donation from a living person to another, provided that it does not result in significant harm or bodily disfigurement to the donor.

The study also addresses the transplantation of animal organs into humans, noting that this issue remains complex and surrounded by ambiguity. Nevertheless, it concludes that the use of pig organs is permissible in cases of necessity, according to the stronger juristic opinion, as the prohibition pertains to the consumption of pork rather than the utilization of its organs. Additionally, the study highlights that medical advancement and proven therapeutic success may elevate the ruling of medical treatment from permissibility or recommendation to obligation in certain circumstances, when preserving life is highly probable.

The study ultimately underscores the flexibility of Islamic law and its capacity to address contemporary medical developments within the framework of its higher objectives and legal principles, thereby ensuring the preservation of human life while balancing benefits and harms.

Keywords: Organ Transplantation, Preservation of Life, Islamic Jurisprudence, Brain Death, Necessity.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضـل له ومن يضـلل فلا هادي له، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له، وأشـهد أن محمد عبده ورسوله أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على حياة البشر في دنياهم ودلتهم على ما فيه صلاحهم في آخراهم فجاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس :الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولما كان حفظ النفس من هذه الضروريات وجب العمل على إبقائها والبعد عن كل سبب يؤدي إلى تلفها أو تلف جزء منها ،وحثت الشريعة إلى الوقاية من الأمراض والأخطار للحفاظ عليها ،والعلاج والتداوي حال السقم وعليه تعلقت مهنة الطب بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة ، ومع التقدم العلمي الذي أتاح للأطباء تقنيات وأساليب حديثة للبحث والاكتشاف ، ومن هذه الاكتشافات زراعة الأعضاء التي حظيت باهتمام عند المعشر الإسلامي وخاصة في ميدان الاجتهاد الفقهي المعاصر وذلك بسبب التطور في ميدان الطب ، حيث أصبح من الممكن نقل الأعضاء من جسم إنسان حي إلى آخر بل ووصل الأمر إلى النقل من الحيوانات المحرمة ومن الميت دماغيًا، الأمر الذي جعل فقهاء الإسلام ينفرون لوضع الضوابط لهذه النازلة ،لأنها تمس بمصلحة المسلمين ولم تتوقف ولم تزل أبحاث فقهاء الإسلام واجتهاداتهم تعالج الحكم الفقهي في المسألة لوضع حدود وضوابط من خلال النصوص الشرعية العامة أو الاستنتاج من القياس والقواعد الكلية والنظائر الفقهية، لذلك سعيت للبحث في هذه النازلة في محاولة التعرف على حكمها من خلال أقوال العلماء واجتهاداتهم .

تتخلص أهمية هذا البحث في الآتي :-

1-ارتباط البحث بمسألة مستجدة وبيان أهمية هذه النازلة وأثرها على حفظ النفس.

2-محاولة بيان حكم زراعة الأعضاء عمومًا والقلب خصوصًا.

3-تجدد موضـوع البحث من خلال تنوع فروعه وتجددها بين القديم والحديث وكونه معدودًا من القضـايا النازلة.

أسباب اختيار البحث:-

1-الرغبة الشخصية في بحث القضايا الفقهية المعاصرة.

2-الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام الشرعية لهذا الموضوع.

إشكالية البحث: –

تُعدّ قضـايا نقل وزراعة الأعضـاء من النوازل الطبية المعاصـرة التي أفرزت إشـكالات فقهية معقّدة، نظرًا لتداخل الأبعاد الطبية مع المقاصد الشرعية والاعتبارات الأخلاقية. وتتمحور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول تحديد الموقف الفقهي من نقل وزراعة الأعضاء، ومدى مشروعية هذه الممارسات في ضوء أصول الفقه وقواعده الكلية. كما تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات تتعلق بالمقاصد الشرعية المتحققة من زراعة الأعضـــاء، والضـــوابط التي تحكمها، وما إذا كان اعتبار المصـــلحة الطبية وحده كافيًا لإباحتها دون استحضار باقي الجوانب الشرعية والإنسانية.

وتزداد هذه الإشـكالية تعقيدًا عند تناول مسـألة زراعة الأعضـاء المأخوذة من الحيوانات المحرّمة أو من الإنســان الميت دماغيًا، إذ يثور التســاؤل حول الأســاس الفقهي للانتقال من دائرة التحريم إلى الإباحة، وحدود الاستناد إلى قاعدة الضـرورة الشرعية في هذا السياق، ومدى انضـباط ذلك بضـوابطها وشـروطها المعتبرة. وعليه، يسـعى هذا البحث إلى معالجة هذه الإشـكالات معالجة فقهية تحليلية، من خلال اسـتقراء أقوال الفقهاء المعاصـرين، وربطها بالقواعد الكلية والمقاصـد الشـرعية، بما يحقق التوازن بين حفظ النفس وصيانة الكرامة الإنسانية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث:–

1_ ما هو الموقف الفقهي من نقل الأعضاء؟

2_ ما هو الموقف المقاصـدي من زراعة الأعضـاء؟ وهل لهذا الموقف ضـوابط أم أن المصـلحة تسـتدعي فعل هذه العمليات دون النظر إلى الجوانب الأخرى؟

3_ ما هو الموقف الفقهي من زراعة الأعضـــاء من الحيوانات المحرمة والميت دماغيًا ؟ وهل لهذا علة تنقله من التحريم للإباحة أم أن الضرورة تكفي لهذا؟

أهداف البحث:–

1–بيان حيوية الفقه الإســـلامي في كيفية محاربة الجمود والتوجيه إلى تجديد النظر، والتأمل في الآيات الشرعية والكونية وما فيها من الدلالات المتجددة على الأحكام.

2–بيان العلاقة التي تربط الشريعة الإسلامية بالعلوم الإنسانية وأن الإسلام دين علم ومعرفة.

3–إبراز أهم الآثار الفقهية وأن الشرع يتفق مع الطب في بعض مقاصده كحفظ النفس والعقل.

4–عرض جملة من القواعد والأصول الفقهية ومحاولة تنزيلها على المسائل.

المنهج المقترح لهذا البحث: –

اعتمدت على ثلة من آليات المناهج، جعلت المنهج الاســتنباطي هو الأســاس وذلك من أجل النظر في النصوص وكذلك استعنت بالمنهج الاستقرائي من أجل تتبع أراء الفقهاء أما النهج الوصفي فقد وظفته عند تصــوير أقوال العلماء في الأدلة الخلافية والتعرف على مناط تنزيل الحكم الشـرعي في النازلة أما المنهج المقارن فقد وظفته عند مقارنة أقوال العلماء وآرائهم الفقهية في حكم موت الدماغ وزراعة الأعضاء وبعض المسائل الأخرى.

صعوبات البحث: –

1–قلة المصادر والمراجع وصعوبة الوصول إلى البحوث والرسائل.

2– هذا البحث من البحوث البينية العابرة للتخصــصــات وهو يتطلب انفتاحًا على كثير من حقول العلم، وميادين المعرفة المختلفة بعضها طبي وبعضها لغوي وبعضها شرعي في محاولة إحكام الصلة بينهم.

3–اختلاف الرؤى والآراء والمدارس الفكرية التي اهتمت بقضـــية زراعة القلب وقضـــية الموت الدماغي وتنوعها بشكل كبير حيث يقتضي البحث والتمحيص وتعقب الآراء وفحص أدلتهم والتعقيب عليها والترجيح بينها استنادًا إلى توافقها مع روح الشرع ودلالة النصوص.

الدراسات السابقة: –

وقفت على العديد من الدراسات السابقة والتي من بينها ما بنيت عليها بحثي ولعل من أبرزها .

1– انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيًا أو ميتًا، عبد السلام العبادي ،بحث بمجلة الفقه الإسلامي، ع3 ،ج2 .

2– موت الدماغ بين الطب والإسلام ، ندى محمد نعيم الدقر ، وهي رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية قدمت لكلية الإمام الأوزاعي ،دار الفكر ،سوريا ، 1424.

3– أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، يوسف بن عبد الله الأحمد ،وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كنوز إشبيليا ،المملكة العربية السعودية ،ط1، 1427هـ.

4– أحكام طب الطوارئ والعناية المركزة ، إيمان الشهلوب ،وهي رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،1438/143هـ.

5– حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ,،كمال الدين بكرو ، دراسة في الفقه الإسلامي ،ط1، 2001م.

6– قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية ، عارف علي عارف داغي ،ط1 ، 2011م.

7-موت الدماغ آثار فاطمة مناعي ، دراسة فقهية طبية -أطروحة دكتوراه ،14،هـ/2019م.

منهجية البحث:-

سأتبع إن شاء الله عند كتابة هذا البحث المنهجية الآتية:

-تصوير المسألة قبل بيان حكمها.

-العناية بالرجوع إلى آخر ما توصل إليه العلم في هذا المجال.

-إذا تناولت مسألة من المسائل ، فإني اذكر الأقوال مع العناية بإيرادات المجامع الفقهية والندوات العلمية والتوصـــيات بالإضـــافة إلى أقوال العلماء والباحثين ،ثم أتبع أدلتها مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من نقاشات ،وما يجاب به عنها إن وجدت ، وترقيم الآيات وبيان سورها.

-الاعتماد على المصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

الخطة البحثية:-

المبحث الأول: زراعة الأعضاء البشرية مفهومها ومقاصدها والموقف الفقهي منها.

المطلب الأول/ مفهوم زراعة الأعضاء لغويًا وطبيًا:-

أولا :تعريف الزراعة لغة .

ثانيا : تعريف الزراعة اصطلاحا.

ثالثا :تعريف زراعة الأعضاء طبيا .

المطلب الثاني/ المقاصد التي يمكن تحقيقها من زراعة الأعضاء:-

أولا :تعريف المقصد في اللغة .

ثانيا : تعريف المقصد في الاصطلاح .

ثالثا : تعريف النفس.

رابعا: بيان المقصد من زراعة الأعضاء.

المطلب الثالث/الموقف الفقهي من زراعة الأعضاء البشرية:-

أولًا: رأي المانعين وأدلتهم.

ثانيا: رأي المجيزون وأدلتهم .

ثالثا : الترجيح.

المبحث الثاني : زراعة القلب وعلاقته بالموت الدماغي والأحكام المتعلقة به

المطلب الأول/ زراعة القلب مفهومه وصورته وتاريخ اكتشافه.

أولا : عملية زراعة القلب.

ثانيا: تصورها عند الأطباء .

ثالثا : تاريخ زراعة القلب .

المطلب الثاني/ الموت الدماغي:

أولا :علاقة موت الدماغ بزراعة القلب .

ثانيا : التصور الطبي لحالة الميت دماغيا .

ثالثا: تعريف الموت .

1-تعريف الموت في اللغة .

2-تعريف الموت اصطلاحاً.

ثالثا :علامات الموت .

1-عند الفقهاء .

2-عند الأطباء المتقدمين و المتأخرين.

المطلب الثالث / الأحكام الشرعية المتعلقة بزراعة القلب من الميت دماغيًا:-

أولاً: الحكم بثبوت وفاة الميت دماغيًا .

ثانيا: حكم نقل القلب من الميت دماغيًا .

المبحث الثالث :زراعة قلب الحيوان :-

المطلب الأول :قطع الأعضاء والتداوي بالمحرمات.

أولا: حكم العضو المقطوع من حيث الطهارة والنجاسة .

ثانيا: التداوي بالمحرمات.

المطلب الثاني /حكم التداوي بالخنزير:-

المسألة الأولى : نجاسة الخنزير وطهارته.

المسألة الثانية : حكم الانتفاع بقلب الخنزير

أولا :المجيزين

ثانيا: المانعين.

المسألة الثالثة: إذا اقتطع القلب من الخنزير وزرع في جسم الإنسان فهل يأخذ حكم زراعة النجس أم لا.

المطلب الثالث / شروط الزراعة وعلة اللجوء إلى الخنزير:-

أولا: شروط زراعة القلب من الخنزير.

ثانيا: علة اللجوء إلى الخنزير .

وأســأل الله تعالى العون والرشــد والســداد والحمد لله حمدا كثيرا وصــلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

الأعضاء البشرية مفهومها ومقاصدها والموقف الفقهي منها.

المطلب الأول/ مفهوم زراعة الأعضاء لغويًا وطبيًا:-

أولا :تعريف الزراعة لغة .

ثانيا : تعريف الزراعة اصطلاحا.

ثالثا :تعريف زراعة الأعضاء طبيا .

المطلب الثاني/ المقاصد التي يمكن تحقيقها من زراعة الأعضاء:-

أولا :تعريف المقصد في اللغة .

ثانيا : تعريف المقصد في الاصطلاح .

ثالثا : تعريف النفس.

رابعا: بيان المقصد من زراعة الأعضاء.

المطلب الثالث/ الموقف الفقهي من زراعة الأعضاء البشرية:-

أولًا: فريق المانعون وأدلتهم.

ثانيا: رأي المجيزون وأدلتهم .

ثالثا : الترجيح

المطلب الأول/ مفهوم زراعة الأعضاء لغويًا وطبياً :-

أولا : تعريف الزراعة في اللغة .

الزرع لغة: مصـــــدر من الفعل زرع، يقال: زرع الحب يزرع زرعًا، وزراعة: بذره، وزرع الأرض حرثها للزراعة[1].

ثانيا: تعريف الزراعة في الاصـطلاح : هي عبارة عن وضــع البذور في الأرض، وتعهدها بالماء والغذاء حتى تنبت، وتنضــج، وتثمر، ثم تحصــد، وتؤتي غلتها، والزرع هنا بمعنى زرع الأعضــاء، أي وضــع الأعضاء في مواضع مخصوصة من الجسد حتى يتقبلها الجسد، فتتحرك وتؤدي وظائفها الفسيولوجية بصورة طبيعية أو قريبًا منها[2] .

ثالثا : تعريف زراعة **الأعضاء طبيا.**

أخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو إنسان غيره لمصلحة المنقول له، بغرض التداوي والاستشفاء، لاقتضاء الضرورة[3].

المطلب الثاني/ المقاصد التي يمكن تحقيقها من زراعة الأعضاء .

أولا وقبل كل شيء يجب التعريف بالمقاصد.

أولا :تعريف المقصد في اللغة: مفرد مقاصد، مصدر ميمي من قصد الشيء وإليه، بمعنى طلبه وأمه وتوجه إليه، وأثبته: يقال إليه مقصدي، وجهتي[4].

ثانيا : المقصد في الاصطلاح: الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[5].

وأعظم المقاصد بعد مقصد حفظ الدين مقصد حفظ النفس ، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية

فائقة ، فشرعت من الأحكام ما يحقق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد ، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها[6] .

---

[1] ( )المعجم الوسيط, إبراهيم مصطفى ,حمد الزيات .حامد عبد القادر ,محمد النجار, ص 392.

[2] ( )قضايا فقهية معاصرة محمد سعيد (201/1).

[3] ( )انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا , عبد السلام العبادي , (6562/2)، العدد الرابع، بحث بمجلة الفقه الإسلامي.

[4] ( )لسان العرب, جمال الدين الأفريقي,ص335.

[5] ( )مقاصد الشريعة ومكارمها ,الشيخ علال الفاسي ، ، ص3.

[6] انظر: مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء, محمد أبو الاسعاد الطيب , ص34.

ثالثا: تعريف النفس :-

هو الذات الإنساني المركب من الروح والجسد، فالروح يسري في الجسد سريان الماء في الورد فما دامت أعضاء الجسد صالحة لقبول آثار الروح الفائضة عليها أفادتها بالحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح[7]

رابعا: بيان المقصد من زراعة الأعضاء:-

جاء النهي عن الاعتداء على النفس كالقتل وإتلاف عضو من الأعضاء والانتحار وغير ذلك من وسائل حفظ النفس، ومن الأدلة على ذلك من الكتاب : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقّ** ﴾ (سورة الإسراء: 33)، **وقوله تعالى** : :﴿ **"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة** ﴾ (سورة البقرة: 195).

وشرع الله سبحانه وتعالى الزواج، وذلك لقصد التناسل لإيجاد الأنفس قال تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء** ﴾ (سورة النساء: 3)، **وأما من السنة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ‹‹ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم...››**[8]وأيضًا أباحت الشريعة للمضطر أن يشرب الخمر وأن يأكل من الميتة حفاظًا على نفسه من الهلاك، ، وأيضًا قد أوجب الشارع الحكيم الدية والكفارة والقصاص على قتل النفس المحرمة حتى لا يعبث المجرمين بحياة الأبرياء ويكون إيجاب القصاص والدية وغيرها رادعًا لهم وسبيل الحفاظ على النفس قال تعالى :﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ (سورة البقرة: 178) .

ومما أباحته لنا الشريعة التداوي من الأمراض بل ورغبت فيه التداوي ،فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال :‹‹ نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ›› [9].

بهذا يتبين لنا حرص الشريعة الإسلامية ومدى اهتمامها بحفظ النفس حيث جعلتها من مقاصدها الأساسية، فقد اعتبرت الشريعة حفظ الجسد من الإتلاف في مقام حفظ النفس، فلا يحق لأحد أن يجرح أعضائه أو يقطعها دون أن تكون هناك مصلحة راجحة، وبما أن زرع الأعضاء لا يخرج عن كونه طريق من طرق التداوي لغرض حفظ النفس إلا أن الاختلاف بين الفقهاء في طرق تحصيل المصالح قائم إلى قيام الساعة لأن هذا النوع من الاجتهاد لا ينقطع يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: ‹‹ الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولرد مفاسد المعاطب والأسقام ›› [10] ، فباب زرع

---

[7] ( )الروح، ابن القيم الجوزية ، ص3.

[8] (2)سنن أبي داوود ، كتاب النكاح , باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، (220/2) م (2050) وقال الألباني حسن صحيح.

[9] ( )سنن الترمذي، أبواب الطب، باب الدواء والحث عليه، (561/3)، م (2038) حسن غريب.

[10] ( ) انظر: قواعد الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ، ص4.

الأعضاء تربطه رابطة قوية بباب حفظ النفس وصيانتها، ولهذا قد استوجب الإشارة إليه لتتبين لنا أهمية النفس البشرية.

ولما كانت زراعة الأعضاء من أبرز الاكتشافات الطبية في العصور المتأخرة التي كان لها نجاح باهر في حفظ النفس البشرية عموما باعتباره اكتشافًا إنسانيًا لا يختص بأمة الإسلام وجب على فقهاء المسلمين البحث في مشروعية هذا العمل من خلال ضوابط الشرع فكان الاختلاف في جواز تعاطيه وعدمه بين فريقين نسرد أقواله في المطلب التالي.

المطلب الثالث/ الموقف الفقهي من زراعة الأعضاء البشرية:-

انقسم الفقهاء إلى فريقين:

أولًا: فريق المانعين وأدلتهم

اتهت طائفة من الباحثين المعاصرين إلى تحريم نقل الأعضاء وزراعتها في جسم الإنسان، معتبرين ذلك اعتداء على النفس، والإنسان لا يملك نفسه فكيف يملك حق التبرع بأعضائه ومعتبرين ذلك إهانة له ، وممن قال بهذا: عبد السلام رحيم السكري[11]، وعبد الله الجباري[12] والشريف محمد عبد القادر من بنقلاديش[13].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من عموم الكتاب والسنة والقياس والقواعد الفقهية والنظر.

أولًا: الأدلة من عموم القرآن الكريم .

الدليل الأول: قال تعالى :﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه** ﴾ (سورة النساء: 119).

وجه الاستدلال بالآية :أن نقل الأعضاء وزراعتها من قبيل تغيير خلق الله وهو من الأفعال الشيطانية[14].

الدليل الثاني: قال تعالى ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (سورة البقرة: 195).

وجه الاستدلال بالآية: الآية نهت عن الإلقاء بالنفس في الهلاك وفي كل ما يضر بها ومن هذا الضرر التبرع بالأعضاء.

ثانيًا :الأدلة من عموم السنة النبوية:

---

[11] ( )نقل وزراعة الأعضاء الآدمية , عبد السلام السكري, ص16.

[12] ( ):الاجتهاد الفقهي عند الحافظ عبد الله الصديق الغماري الحسني , عبد الله الجباري , ص429.

[4]هو عضو في مجمع الفقه الإسلامي ,راجع :بحثه المقدم في المجمع , زرع الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية ,ص2.

[5] نظر: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام , ابي الفضل عبد الله بن محمد , ص16.

الدليل الأول: عن بريدة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ‹‹ ...اغزوا ولا تغلوا ولا تعتدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ›› [15]، **وجه الاستدلال بالحديث:** الحديث نهى عن المثلة واقتطاع عضو من أعضاء الجسم يعد تمثيلا به[16]

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ‹‹ كسر عظم الميت ككسره وهو حي ›› [17]، **وجه الاستدلال بالحديث :** تحريم كسر عظم الميت فالواجب عدم التعرض له فإن كان كسر عظمه حرام فمن باب أولى أن نقل أعضائه أشد حرمة[18].

استدلوا بالقياس: على تحريم تبرع الإنسان بعضو من جسده ليأكله مضطرًا غيره فقد انعقد الإجماع على تحريم هذا قال النووي ‹‹ ليس للغير أن يقطع من أعضاءه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف ››[19] فكذلك يجب القول بتحريم التبرع بعضو لمضطر ليزرع في جسده بجماع أن كل منهما تبرع بعضو [20] .

استدلوا بالقاعدة الفقهية:

1_ ‹‹**ما أبين من حي فهو كميتته** ››[21]: أي أن ما فصل من حي له حكم الميتة من حيث الطهارة والنجاسة، وميتة الآدمي نجسة، والعضو المراد نقله نجس أيضًا، فترقيع المسلم بالنجس يخل ببعض الواجبات الشرعية (كصحة الصلاة)[22].

2_ ‹‹**لا ضرر ولا ضرار** ››[23]: إذ أن في نقل الأعضاء ضررًا بالمنقول منه حالًا ومالًا ولأنه يترتب عليه الضعف لا محالة.

استدلوا من النظر: أن جسم الإنسان وأعضائه ملكًا لله تعالى خلقها له لينتفع بها ولا يملك حق التصرف

---

15 ( )صحيح مسلم, كتاب الجهاد والسير, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، (1357/3)، م (1731).

(2)انظر: قضايا فقهية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية , عارف علي عارف داغي, ص26.

(3) سنن أبي داوود , كتاب الجنائز , باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ ، (212/3) ، م (3207) حكم الألباني صحيح.

(4) انظر: عبد الله الجباري , الاجتهاد الفقهي عند عبد الله الصديق الغماري,ص420.

19 ( )المجموع شرح المهذب النووي ,,(41/9)

(6) قضايا فقهية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية, عارف علي عارف داغي,ص 22,23.

(7) الشرح الممتع على زاد المستنقع , ابن عثيمين,,كتاب الطهارة , باب الآنية ,(97/1).

22 ( )قضايا فقهية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية , عارف علي عارف داغي, ص28.

(9) هذه القاعدة مرتبطة بنص نبوي بقوله ﷺ ‹‹ **لا ضرر ولا ضرار** ›› روى من حديث عبادة بن الصامت , وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري ,وأبي هريرة وابر بن عبد الله , وعائشة بنت ابي بكر الصديق وقد صححه الألباني, انظر: إرواء الغليل , الألباني (3/ 408).

فيها ببيع أو تبرع[24].

الرد على هذه الأدلة ومناقشتها[25]:-

1_ ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه**﴾ (سورة النساء: 119) ، الممنوع من التغيير ما كان يعملونه الجاهلون في الأنعام بقطع آذانهم، أما نقل الأعضاء فلا تغيير فيه وإنما يقصد منه إنقاذ المرضى والحفاظ على حياتهم.

2_ ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (سورة البقرة: 195)، ويجاب عن هذا أن هذه العملية لا يقصد منها إلحاق الضرر بالنفس، بل يراد منها إنقاذ نفس من الهلاك[26].

3_ حديث رسول الله ﷺ ‹‹...اغزوا ولا تغلوا ولا تعتدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ›› [27] يجاب عن هذا أن الاقتطاع الذي يعد من باب التمثيل المحرم هو الصادر عن حقد، ويكون الغرض منه التشفي: كالتمثيل في الحروب وأشبه ذلك أما نقل العضو لغرض زرعه في إنسان إنقاذ له من الهلاك ليس من باب التمثيل بل هو من باب الإحسان والتعاون و الإيثار وليس كل قطع تمثيل[28]﴿**وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** ﴾ (سورة المائدة: 45)، فقلع العين هنا من باب العدل .

4_حديث عائشة رضى الله عنها فيجتب عنه أن العضو لا يكسر إنما ينقل وبوصية من الميت فهو ليس في سياق حرمة التعدي على الميت والعبث به[29].

*ويجاب على قول أن الإنسان لا يملك نفسه أن هذا القول مفروغ منه من حيث العموم فهو تعالى وحده المالك لحياتنا وأنفسنا والكون كله ،ولكن هذه الملكية الإلهية لا تتعارض مع تصرفنا في أنفسنا وأموالنا بما يحفظ المصالح المقررة شرعًا، ومما يدل على أن الإنسان له حق على نفسه أيضًا، أن الله تعالى شرع له حق القصاص والدية في القتل والجروح.

*ويجاب على القاعدة الفقهية ‹‹**ما أبين من حي فهو كميتته** ››أن التبرع بالعضو ليس هبة إنما هو تنازل عن الاختصاص بالمنفعة وهذا تصرف لا يشترط فيه طهارة المتنازل عنه وأيضًا المقرر عند أغلب الفقهاء

---

(1) انظر: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام , ابي الفضل عبد الله بن محمد , ص 13.

(2)ينظر في مناقشة الأدلة : قضايا فقهية في نقل الاعضاء البشرية عارف علي عارف الداغي, ص23/19, مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء البشرية ومحمد أبو الاسعاد الطيب , ص112/107

(3)انظر: بحوث فقهية , مصطفى بن حمزة ,ص325.

(27) صحيح مسلم , كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، (1357/3) م (1731).

(5) انظر: بحوث فقهية, مصطفى بن حمزة ,ص322.

(6) التاج والإكليل لشرح مختصر خليل, محمد بن يوسف المواق (77/3).

طهارة الآدمي حيًا وميتًا وحتى مع التسليم بنجاسته بعد الممات فإن هذا من باب التداوي بالنجس فيعفى عنه[30].

ثانيا: فريق المجيزين وأدلتهم.

لم تسلم الأدلة التي استدل بها المانعون لنقل الأعضاء ولم تقنع العديد من الفقهاء والعلماء واعتبروا أن نقل الأعضاء إنما هو من باب التداوي وحفظ النفس من الهلاك وإزالة الضرر، وصدرت الفتاوي بالجواز في العديد من المؤتمرات لرابطة العالم الإسلامي وتبنته كثير من المجامع الفقهية[31] ،والشيخ بكر أبو زيد [32]وقد استدلوا بكثير من الأدلة نذكر بعض منها .

أولًا: من عموم القرآن الكريم:-

قال تعالى :﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم** ﴾ (سورة البقرة: 173)، دلت هذه الآية أن الحكم العام إباحة المحرمات عند الضرورة لمن اضطر إليها ،وألحقوا المريض الذي لا يتحقق شفاؤه إلا بنقل أحد الأعضاء بآيات الضرورة وجعلوه في حكم المضطر [33].

ثانيًا: الأدلة من عموم السنة النبوية:-

1- عن النعمان بن البشير رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :‹‹**مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ››** [34]

2- عن أبي موسى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :‹‹المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا ››[35].

وجه الاستدلال بالحديثين :حث النبي ﷺ المؤمنين على التعاون والتعاطف وكشف الكرب عن بعضهم ولا شك أن التبرع بالأعضاء يدخل في باب التعاون ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ (سورة المائدة: 2)، وهو

---

(1) قضايا فقهية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية , عارف علي عارف داغي, ص22.

(2) المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي , بمكة الكرمة ,في دورته الثامنة , 1408/5/28هـ , والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة ,1408هـ ,و هيئة كبار العلماء بالرياض بقرارها 99 ,في: 1402/11/6هـ ,انظر :مجلة البحوث الإسلامية العدد 22 /1408هـ.

(3) التشريع الجثماني وانقل والتعويض الإنساني , بكر أبو زيد , (82/4)

(4) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء , : محمد علي البار , ص278.

(34) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم(1999/4) م(2586).

(35) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم(1999/4) ، م (2585)

من الإيثار الممدوح في قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ** ﴾ (سورة الحجر: 9) وأن هذا العمل جار على أصل الإسلام في التراحم والتعاطف والحث على إنقاذ النفوس من الهلاك [36].

ثالثًا الأدلة من القياس: قياس التبرع بالأعضاء على الجهاد الشرعي بالنفس وعلى ما أوجبه الإسلام في شـــأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى،مع أنه قد يترتب على ذلك هلاك المجاهد[37]،ولكن مع هذا فإن مقصد المجاهد نصرة الدين ولمم يقصد الموت لذاته ،والمتبرع أيضًا لا يقصد إلحاق الضرر بذاته كما يتصور البعض وإنما يقصد إنقاذ نفس بشرية من الهلاك ابتغاء وجه الله[38].

رابعًا الأدلة من القواعد الفقهية :-

1_ ‹‹الضرورات تبيح المحظورات ››[39]: والضـرورة هي خوف الهلاك يقينًا أو ظنًا ، ومفاد القاعدة أن وقوع في الضـــرورة التي تلجئه إلى فعل محرم، أبيح له من هذا الباب جواز نقل الأعضـــاء حتى يســـلم الشخص من الهلاك ويرتفع عنه الضرر [40].

2–‹‹ الأمور بمقاصدها ››[41] :ووجه الاستدلال بالقاعدة أن نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر لا يقصد بها إهانته وإخراجه من التكريم الإلهي، وإنما يقصد به إنقاذ نفس أشرفت على الهلاك كما أشار إلى ذلك الشيخ بكر أبو زيد[42] .

3_ ‹‹ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ››[43]: فمع تقدم الطب والجراحة والنجاح الذي شـــهدته هذه العمليات فقد زالت الخشـــية والخوف، وتحول الأمر من الموهوم منها إلى المضـــمون، فيجب تغير الحكم لأنه ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[44].

***ومن القواعد الأصولية:** أنه إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة وكانت المصلحة أعظم قدم جانب المصلحة على المفسدة[45] .

---

[1] قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء, رقم :99بتاريخ 1402/11/6/,المنشور في أبحاث هيئة كبار العلماء في الملكة العربية السعودية , (66/2).

[37])التشريع الجثماني والنقل والتعويض الإنساني , بكر بن عبد الله أبو زيد , ص10.

[3] قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية , عارف علي عارف داغي ,ص24.

[4] االأشباه والنظائر , لسيوطي ص 84 .

[5] انظر: بحوث فقهية, مصطفى بن حمزة ,ص325.

[41])الأشباه والنظائر, السيوطي ص8.

[7] انظر:, التشريع الجثماني والنقل والتعويض الإنساني, بكر بن عبد الله أبو زيد, منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (94/4).

[8] الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية , محمد صدقي آل بورنو , (310/1).

[9] انظر: النظام القانوني لنقل وزراعة الأعضاء البشرية , معاشو لخضر, ص101.

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام, العز بن عبد السلام ,(98/1).

والقائلين بجواز نقل الأعضاء من إنسان إلى أخر لم يجيزوا ذلك على إطلاقه،بل وضعوا له شروط منها:

1_أن يكون المستفيد معصوم الدم.

2-تحقق حالة للضرورة.

3-ألا يتجاوز العمل الجراحي قدر الضرورة.

4_ أهلية المنقول منه للتبرع وأن يكون غير مسلم.

5_ألا يكون متبرع بالأعضاء الظاهرة كالعين مثلاً لما في ذلك من تشويه للصورة.

7_كون الغالب سلامة العاقبة.

8_كون العضو مما لا يمنع نقله مثل التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

9_أن لا تكون ديانة المنقول منه أشرف من ديانة المنقول إليه.

10_ أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة مثل أن يثبت أن العضو الصناعي يمكن أن يقوم مقام العضو الطبيعي .

11_أن يكون النقل من دون مقابل مادي[46].

ثالثا :الترجيح .

والآن وقد عرضنا الرأيين مع الأدلة التي استدل بها الفقهاء وذكرنا المناقشات نستطيع أن نقول بأن رأي المانعين بنقل الأعضاء سليم، والأدلة التي احتجوا بها مسلمة لا غبار عليها في الأحوال العادية، أما الظروف الاستثنائية من الاضطرار والاحتياج فقد عهدنا من الشريعة السمحاء أحكام لها خاصة غير أحكامها العادية استثناء من الأصول مراعاة لمصالح العباد حيث أباحت محرمات نجسة العين وما نحن فيه من نقل الأعضاء يتم كذلك في الأحوال غير العادية.

ويمكن التوفيق بين الأدلة المتعارضة المانعة، والمبيحة أن نعتبر أدلة المانعين مخصصة لتلك المحرمة ونحمل الأخيرة على غير أحوال الضرورة

ولذا نرى المتأخرين من الشافعية[47] يرون إباحة جبر العظام المنكسرة بمثلها السليمة من بني آدم عند الضرورة لفقد البديل عنها

---

(2) انظر: مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء البشرية , محمد أبو الأسعاد ,ص61/58.

(1)انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , شمس الدين محمد الرملي,,(21,22/2).

ويلاحظ أيضًــا في هذه الأوقات التســهيل ،ورفع الحرج والضــيق ومراعاة مصــالح الناس ، ومحاولة جلب المنافع لهم ،إذا لم يســتلزم ذلك مخالفة لنص شــرعي لأن أكثر الناس لا يســتفتون ولا يبالون، فالتســهيل والتبشير عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر [48].

وهذه عموم الأحكام التي تتعلق بزراعة الأعضــاء من إنســان إلى أخر ويجب الانتقال إلى النموذج الأدق بالنسبة إلينا وهو زراعة القلب وما يتعلق به من أحكام وتنوعها من صورة إلى أخرى .

المبحث الثاني : زراعة القلب وعلاقته بالموت الدماغي والأحكام المتعلقة به:-

المطلب الأول/ زراعة القلب مفهومه وصورته وتاريخ اكتشافه.

أولًا : عملية زراعة القلب.

ثانيًا: تصورها عند الأطباء .

ثالثًا : تاريخ زراعة القلب .

المطلب الثاني/ الموت الدماغي:

أولًا :علاقة موت الدماغ بزراعة القلب .

ثانيًا : التصور الطبي لحالة الميت دماغيًا .

ثالثًا: تعريف الموت .

1-تعريف الموت في اللغة .

2-تعريف الموت اصطلاحًا.

رابعًا :علامات الموت .

1-عند الفقهاء .

2-عند الأطباء المتقدمين و المتأخرين.

المطلب الثالث / الأحكام الشرعية المتعلقة بزراعة القلب من الميت دماغيًا:-

أولاً: الحكم بثبوت وفاة الميت دماغيًا .

---

[2] انظر : مجلة البحوث الإسلامية , 1505/1503هـ فتوى الشيخ عبدالرحمن السعدي ,,من العدد 4 , والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ,134,135.

ثانيًا: حكم نقل القلب من الميت دماغيًا .

المطلب الأول: زراعة القلب مفهومه وصورته وتاريخ اكتشافه:-

أولًا: عملية زرع القلب[49] :وهي إجراء عملية زرع جراحي للمرضى الذين يعانون من فشل القلب أو من مرض الشريان القلبي الحاد[50] وغيرها كالعيوب الخلقية.

ثانيًا: تصورها عند الأطباء:-

الحديث عن الجانب الفني للزراعة طويل جداً ، و الإيجاز هنا يكفي عن التفصيل فبعد استئصال العضو من الميت دماغيًا ، وبعد التأكد من صلاحيته للمريض يقوم الجراح في زراعة القلب بفتح صدر المريض بالسكين والمنشار الطبي الكهربائي لفتح القفص الصدري ، ثم يوضع المريض على المنفسة والمضخة الصناعية حتى يتم استئصال القلب المريض ، ويزرع مكانه القلب السليم ، مع المحافظة على تبريده بالثلج طيلة العملية ، ثم يوجه إلى القلب صدمه كهربائية ، فيبدأ القلب الجديد بالانقباض ، والانبساط بإذن الله [51]، أو عن طريق الإجراء غير المكاني حيث لا تتم إزالة قلب المريض بل يتم وضع القلب الجديد ويتم توصيل الأوعية الدموية لكلا القلبين مع بعهما البعض (قلب مزدوج) حيث أن هذا الإجراء يعطي فرصة لاسترداد قلب المريض الأصلي إذا ما فشل القلب الجديد[52].

ثالثًا: تاريخ زراعة القلب:

بدأت عملية زرع القلب الأولى عندما قام كاريل بنقل قلب كلب إلى أخر عام 1905م ونجح عالم الأمراض السفياتي 1945م في نقل قلب من ضفدع وزرعه في ضفدع أخر ،وفي عام 1964م قام الدكتور حيمس هاردي بأول عملية زرع قلب شمبانزي في صدر المريض بويدراش وتوفي بعدها المريض بتسعين دقيقة ،وفي عام 1967م أجريت أول عملية ناجحة لزرع قلب من إنسان إلى إنسان أخر من قبل الجراح كريستيان في الجنوب الأفريقي، وبعد توفر الشروط ساهم التطور في زرع قلوب غير بني آدم إلى الإنسان وذلك بدأ من 1993م وظهرت القلوب الصناعية وهي بدائل أقل نجاحًا[53] .

---

[49] ( ) عضو عضلي عند البشر والحيوانات الأخرى يضخ الدم عبر الأوعية الدموية ويزود الجسم بالأكسجين والمغذيات .

[50] ( ) ويكيبيديا .زراعة القلب , ar.m.Wikipedia.org\wiki مقال منشور للدكتور مصطفى محمود ,بتاريخ 2022/5/16.

[3] أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي , يوسف الأحمد ,ص 262.

[4] ويكيبيديا .زراعة القلب , ar.m.Wikipedia.org\wiki مقال منشور للدكتور مصطفى محمود ,بتاريخ 2022/5/16..

[5]الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء , البار ,ص 54.

المطلب الثاني / الموت وعلاقته بزراعة القلب .

أولًا: علاقة موت الدماغ بزراعة القلب.

إن القلب من الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان، ولا يمكن نقله من الأحياء، لأن في نقله منهم قتل لهم وهو محرم بلا ريب، و بخلاف الميت دماغيًا إذ أنه يتنفس بواسطة أجهزة الإنعاش وقلبه ينبض فيرى الأطباء أن المصدر الأول والأساسي لزراعة الأعضاء الميت دماغيًا[54] ،بل والزرع من الميت يوفر أعضاء يستحيل توفرها من الحي[55] لأن أعضاءه لا تزال حية ويمكن الإستفادة منها بخلاف أعضاء الحي فإنه يتبرع بأعضاء محددة ، فلا يمكن للحي أن يتبرع بقلبه أو جميع كبده أو رئته أو بنكرياسه[56] ،وبالتالي يعتبر زرع الأعضاء من الميت دماغيًا أمرًا مقبولًا في الأوساط الطبية بل يكاد يكون من أنجح الطرق لزراعة الأعضاء[57] ، ومن هنا يتبين لنا أن مسألة موت الدماغ تمثل منعطف كبير في باب زراعة القلب وتتبين لنا أهمية تصور وتحرير حكم الميت دماغيًا .

ثانيًا :التصور الطبي لحالة الميت دماغيًا .

هو فقدان كامل لوظائف الدماغ، فإذا فقد وظائفه يصبح من الصعب على الجسم الاستمرار في الحفاظ على أعضائه، كالوعي ووظائف الحس والحركة حتى يصل للقلب حيث تهبط ضربات قلبه وتفقد انتظامها ويمكن أن يستمر القلب في الضخ والرئتان في التنفس بعد إعلان موت الدماغ ولكن الغالب يتوقف القلب تمامًا عن العمل بعد مضي فترة معينة مهما أعطي من منشطات[58]،ويبدأ ضغط الدم في الهبوط نتيجة الفقدان التدريجي لكميات من ماء الجسم وأملاحه في البول ،لغياب هرمونات الجزء الخلفي من النخامية ، وتسبب في هذه العوامل[59] .

---

[1] موت الدماغ وأثاره فاطمة مناعي ,ص 71.

[2]انتفاع الانسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيا او ميتا, البار (54/4).

[3] الأحكام الفقهية في الفقه الإسلامي لنقل الأعضاء البشرية , عبد المجيد السبيل ,ص62.

[4] موت الدماغ وأثاره , فاطمة مناعي , ص75.

[5] انظر: انتفاع الانسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيا او ميتا, البار(112/4).

[6] انظر: موت الدماغ وأثاره , فاطمة مناعي ,ص36.

ثالثا :تعريف الموت:-

1-تعريف الموت في اللغة :-

الميم والواو والتاء أصل صحيح ، يدل على ذهاب القوة من الشيء ، ومنه الموت خلاف الحياة[60]،وقيل كل ماســـكن فقد مات ، وماتت النار موتًا :برد رمادها ،فلم يبقى من الجمر شـــيء ، ومات الحر :باخ ،وماتت الريح، ركدت وسكنت[61]

2_ تعريف الموت اصطلاحًا :-

أ-**عند الفقهاء**:- جاء في كشف الأسرار ‹‹الموت ضد الحياة ›› ؛ لأنه أمر وجودي عند أهل السنة لقوله تعالى: ﴿ **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ** ﴾ (سـورة الملك: 2) ، لذلك قيل تفسـير الموت بزوال الحياة تفسـير يلازمه ، لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة[62].

***جاء في شرح الخرشي**: الموت كيفية وجودية تضاد الحياة[63].

***جاء في مختصر منهاج القاصدين** : حقيقة الموت مفارقة الروح الجسد[64].

***قال ابن القيم** : ‹‹ الموت هو مفارقة الروح للبدن ليس إلا ... ››[65].

ب-عند الأطباء :-

قد عرفوه بأنه :توقف الحياة المتمثل في غياب الدورة الدموية والتنفس والنبض[66].

---

60 ( )مقاييس اللغة , ابن فارس, مادة موت(283/5).

61 ( )لسان العرب ابن منظور ،مادة موت(4295/47, 4296).

62 ( )انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, عبد العزيز البخاري (313/4).

63 ( )شرح الخرشي على مختصر خليل الخرشي , (113/2).

64 ( )مختصر منهاج القاصدين , ابن قدامه ,ص397.

65 ( )شفاء العليل ابن القيم ,ص 92.

66 ( )موت الدماغ وآثاره, فاطمة مناعي,,ص25.

رابعًا: علامات الموت :-

أ_ عند الفقهاء :

لقد اســـتنبطت الخبرة والمعرفة البشـــرية عددا من الأمارات والعلامات والتي ذكرت في كتب الفقه منها : انقطاع النفس، وإشخاص البصر، وتوقف القلب، وتغير اللون، وسكون الحركة في البدن كل، واسترخاء القدمين ،وعدم انتصابها ، وانفصال الكفين، امتداد جلدة الوجه ، وبرودة البدن[67].

ب_ عند الأطباء:

1- المتقدمين:

1-توقف القلب والدورة الدموية توقفًا لا رجعة فيه.

2- توقف التنفس[68].

2_ عند العلماء المتأخرين :

هو التوقف الكامل لوظائف الدماغ والمسمى بموت الدماغ[69].

والموت عند الأطباء يمر بثلاث مراحل[70]:

1- الموت السريري: أو الموت الإكلينيكي وهو موت وظيفي يصيب شريان الدم فيفقده حرارته مما يؤدي إلى توقف الجهاز التنفســـي والدورة الدموية عن العمل ولكن مع هذا يمكن إنقاذ المريض لأنها مرحلة أمل له.

2-الموت الظاهري: أو الموت البيولوجي وهو موت كلي ومفاجئ لجميع وظائف الجســـم لبضـــع دقائق بحيث يتوقف دخول الدم المحمل بالأكســـجين إلى المخ، مما يؤدي إلى موت خلايا المخ ويمكن في هذه الحالة اللجوء إلى الإنعاش الصناعي.

3- الموت الحقيقي: أو الموت الخلوي بحيث أن كل خلايا الجسم وأنسجته تفقد حيويتها وتموت بسبب حرمانها من الأكسجين وهو الموت التام للإنسان.

---

67 ( )المغني ابن قدامه , (337/2) .

68 ( )الطبيب أدبه وفقهه , ص 193 البار ,.

69 ( )الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات مساعد القحطاني ,(564/1).

70 ( ) انظر: أجهزة الإنعاش ومجلة الفقه السلامي , محمد علي البار, 432 ,433.

ويفرق الأطباء بين الوفاة الدماغية وهي توقف جميع وظائف الدماغ وبين السكتة الدماغية وهي خلل مفاجئ في تدفق الدم في جزء من الدماغ ، بفعل انسداد أوعية دموية نتيجة تسارع أو ارتفاع ضغط الدم فيحدث [71].

المطلب الثالث / الأحكام الشرعية المتعلقة بزراعة القلب من الميت دماغيًا .

أولًا :الحكم بثبوت وفاة الميت دماغيًا : انقسم العلماء على قولين:-

انقسم الفقهاء إلى قسمين ما بين رافضين لفكرة الموت الدماغي وعدم تحقق الموت به، وبين القائلين بتحقيق الموت بموت الدماغ.

أ-القول الأول : الميت دماغيًا لا يعد ميتًا، ولا يمكن تحقق الموت إلا بمفارقة الروح للجسد وأخذ بهذا القول مجموعة من العلماء منهم: الشيخ ابن باز[72]،والشيخ بكر بن زيد[73]، والشيخ عبد الله البسام[74]،وبه افتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [75].

ب-القول الثاني : إن الميت دماغيًا ميتًا حقيقة وهذا قول آخرين منهم الدكتور عمر الأشقر[76]،والدكتور محمد الأشقر[77]،والدكتور نعيم ياسين[78]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[79].

أدلة القول الأول : استدلوا بجملة من الأقوال الخاصة والعامة منها :-

1_قوله تعالى: ﴿ **فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (11) ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا** ﴾ (سورة الكهف: 11-12)، قالوا إن مجرد تعطيل بعض الأعضاء وفقد الإحساس

---

[1] الموت الأكلينكي والموت الشرعي ,البار ,ص 27, 28.

[72] الفتاوي المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (419/1).

[73] بكر أبو زيد ,فقه النوازل (234/1).

[74] مناقشات وبحوث أجهزة الإنعاش ,مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2/3 ص687.

[75] الفتاوي المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (433/1).

[76] بدء الحياة ونهايتها, ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ص 147.

[77] نهاية الحياة , مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ,ص 434.

[78] نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء والمعطيات الطبية ,ص 424.

[9] قرار رقم (5) 86/07/3 بشأن أجهزة الإنعاش , مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3,ج2 .ص809.

والشعور لا يعتبر دليل على الوفاة ، فأصحاب الكهف مكثوا ما يزيد عن الثلاثمائة سنة على حالهم تلك ولم يعتبروا أمواتا ، فلا يستبعد إذن أن يمكث المريض على تلك الحالة ثم يستعيد عافيته[80].

وقد نوقش هذا الاستدلال :إن الآية لم تذكر موت أدمغة أهل الكهف، لا تصريحًا ولا إشارة إنما ذكر الضرب على الأذان الذي نتيجته الموت فلا يقاس عليهم فالآية خارجة عن محل النزاع [81] .

2-استدلوا بقاعدة: ‹‹اليقين لا يزول بالشك ››[82] ، فقالوا إن اليقين المجزوم هو بقاء حياة المريض ، وكونه ميتًا بناءً على موت دماغه أمر مشكوك فيه ، فلا يزال اليقين ‹‹وهو حياة الإنسان ››إلا بيقين مثله[83].

3-استدلوا بقاعدة ‹‹الأصل بقاء ما كان على ما كان ›› [84] ،فقالوا أن الأصل بقاء الروح، وعدم خروجها وموت الدماغ مع بقاء نبض القلب واستمرار التنفس ، دليل على وجود الحياة والروح وهي الأصل المتيقن ، وغيرها وهو الموت مشكوك فيه، فاستصحاب حكم الحياة لا يعدل عنه إلا بدليل أقوى منه [85].

ومن أدلتهم أيضًا أن من أصول الشريعة المحافظة على المصالح الضرورية ، ومن ذلك حفظ النفس التي بلغت مرتبة الضروريات الواجب المحافظة عليها[86]، وفي اعتبار المريض في حالة الموت الدماغي حيًا محافظة على النفس ومراعاة هذا المقصد[87].

أدلة القول الثاني: ومنها أن العلماء قرروا أن الحياة الإنسانية تنتهي إذا صار الجسد عاجزًا عن خدمة الروح وهذا موجود في الميت دماغيًا، فقد قال ابن القيم في تعريفه للروح: ‹‹ جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف مشابكًا لهذه الأعضاء، أفادها هذه الآثار من الحس والحركة

---

(10) انظر :حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية , توفيق الواعي ,ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها , ص471, 473.

(1) الموت الدماغي والأثار المختلف فيها المترتبة عليه, سعيد بن مبارك ,ص881 .

82 ( ) الأشباه والنظائر السيوطي , ص50.

83 ( )فقه النوازل , بكر بن عبد الله ,ص 1(/232).

84 ( )انظر : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد ابن محمد الحنفي، (198/1).

85 ( )فقه النوازل بكر بن عبد الله، (232/1).

86 ( )الموت الدماغي والأثار المختلف فيها المترتبة عليه ,سعيد بن مبارك الأكلبي,,ص882

87 ( ) فقه النوازل, بكر بن عبد الله، (232/1).

الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح... ››[88].

فحركة الأعضاء وانفعالها وخدمتها دليل على وجود الروح ، وعجزها دليل على مفارقة الروح لها ، وبما أن مركز هذه الخدمة موجود في الدماغ ،فنقول بأن الموت الدماغي دليل على مفارقة الروح وخروجها[89] .

ويناقش هذا الدليل : إن عجز الأعضـــاء عن الخدمة ليس دليلًا على مفارقة الروح البدن إلا في حالة العجز التام فكيف وقد بقى بعدها يعمل كالقلب والكبد والجهاز الهضـمي ، فإذا وضـع الطعام في المعدة هضم وانتفع به وخرجت الفضلات من الجسم ولو سلمنا بهذا لاعتبرنا كل شخص أصيب بشلل يعتبر ميتاً[90].

ومن أدلتهم: الاســتدلال بقول أهل الخبرة –وهم هنا الأطباء– إذ يرون أن موت الدماغ موت للإنســان ونهاية لحياته[91].

ويناقش هذا الدليل بأن أهل الخبرة وهم الأطباء مختلفون على رأيين فلا يكون قول بعضــهم حجة على الآخر[92] .

ومن أدلتهم : إن الفقهاء لم يرتبوا القصاص على من جنى على من وصل إلى حركة المذبوح ، وبالتالي فإن الحركة الاضطرارية الناتجة عن الميت دماغيًا ليست دليلًا على وجود الحياة[93].

ج_الترجيح: يعتبر القول الأول القائلين بعدم اعتبار الإنســان ميتًا بمجرد موت الدماغ هو أرجح الأقوال وذلك لأمور منها:

1–قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

---

[88] ( )الروح، ابن القيم، ص161.

[2] موت الدماغ وأثره ,يحي سعيدي ,ص284.

[90] ( ) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف الأحمد، (299/1).

[91] ( ) انظر: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء والمعطيات الطبية، محمد نعيم ياسين، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها،ص424.

[92] ( ) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي يوسف الأحمد ،(309/1).

[6]موت الدماغ وأثره ,يحي سعيدي ,ص284.

2-أن الأصل في حياة الإنسان الحياة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين مثله، وما ذكره أصحاب القول الثاني ليس بيقين، ولا في حكمه لما وجد في حوادث مختلفة من إثبات الأطباء لموت الدماغ وحكمهم بوفاة المريض، ثم يعود إلى الحياة ثانية[94].

3-أنه ثبت وجود أطفال بلا مخ، وعاش بعضهم على حالته أكثر من عشر سنين[95]، مما يدل دلالة واضحة أن موت الدماغ لا يعتبر موجبًا للحكم بالوفاة.

4-أن الأطباء يعتبرون موت الدماغ دليلًا على الوفاة ويسلمون بوجود أخطاء في التشخيص، وأن الحكم بالوفاة استنادًا إلى هذا الدليل يحتاج إلى فريق طبي وفحص دقيق، وهذا لا يتوفر في كثير من المستشفيات ففتح الباب باعتبار موت الدماغ دليلًا على الوفاة سيؤدي إلى خطر عظيم ينبغي قفله صيانة للأرواح[96].

5-وجود خلاف بين الأطباء في تحديد الوفاة الدماغية، فالمدرسة الأمريكية تنص على أنه لا بد من موت الدماغ بأكمله، والمدرسة البريطانية تنص على موت جذع الدماغ[97].

ثانيًا: حكم نقل القلب من الميت دماغيًا:-

اختلف العلماء على جواز نقل القلب من الميت دماغيًا على قولين، وسبب الاختلاف كما ذكرنا سالفًا متعلق بحكم ثبوت وفاة الميت دماغيًا.

القول الأول: عدم جواز نقل القلب من الميت دماغيًا، وذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين مثل عبد العزيز بن باز[98]،وبكر بن عبد الله أبوزيد[99] ،والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين[100] ، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[101].

---

94 ( )أحكام الجراحة الطبية، محمد علي البار، ص353.

95 ( ) نشرت جريدة المسلمون في عددها (323) بتاريخ 1409/12/11هـ مقالًا بعنوان طفل بلا مخ لكنه يعيش وينمو ويضحك، ذكرت حالة الطفل ولد بدون مخ وقرر الأطباء أنه لا يعيش أكثر من أسبوعين، وذكر حالتين آخرتين: الأولى لطفل يبلغ عمره عشرة سنة، والثانية لطفل يبلغ عمره ثلاث سنوات

(3) موت الدماغ وآثاره, فاطمة مناعي , ص34.

(4) المرجع السابق.

98 ( )مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، (363/13).

99 ( )أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، بكر بن عبد الله أبوزيد، ص541.

(7)انظر مجلة الدعوة (ع1761) ,بتاريخ 1421/7/1هـ ص53 .

101 ( )نهاية الحياة، ص665، 666،لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في جلستها المنعقدة في 18 صفر 1402هـ، من بحث محمد الأشقر.

القول الثاني: جواز نقل الأعضـــاء من الميت دماغيًا، وذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصـــرين، واســـتدلوا لذلك بالعديد من الأحكام التي تبيح التصـــرف في قلبه مثل عصـــام شـــربيني[102] ،ومختار المهدي[103]، وأحمد شوقي إبراهيم[104].

أدلة الأقوال:-

1-أدلة القول الأول: القائلين بعدم جواز نقل الأعضاء من الميت دماغيًا:

الدليل الأول: إن الميت دماغياً حي ، وأخذ الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان منه قتل لـه ، وقتل المعصوم محرم ولو كان لإنقاذ معصوم آخر من الموت ؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثلـه . وقتلـه في هذه الحال محرم بالإجماع ، و موجب للقصاص [105].

الدليل الثاني: في الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال ‹‹كسر عظم الميت ككسره حيًا ›› [106] **ووجـه الـدلالـة من الحـديث** هو تحريم كســـر عظم الميت ,وحظر إتلافه وإحراقه قال الشـوكاني[107] ‹‹دليل على وجوب الرفق بالميت في غسـله وتكفينه وغير ذلك لأن تشـبيه كسـر عظمه بكسر عظم الحي إن كان في التأليم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت ›› [108] .

الدليل الثالث: استدلوا بقاعدة **‹‹الضرر لا يزال بمثله ››[109]**، وقالوا أن نزع العضـو الحيوي (القلب) من الميت دماغيًا يؤدي للإجهاز عليه، لأنه يعد من الأعضـــاء التي تتوقف عليه الحياة، لهذا لا يجوز نقل القلب منه من أجل إنقاذ حياة أخرى[110].

---

[102] ( )الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، عصام شربيني، بحث منشور في ندوة بداية الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص361.

[103] ( )نهاية الحياة الإنسانية، مختار المهدي، ص346،345.

[104] ( )نهاية الحياة البشرية، أحمد شوقي، ص377،376.

[105] ( ) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي ,الشاذلي،(85/1).

[106] ( ) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، (212/3) ، م (3207).

[107] ( ) محمد بن علي الشوكاني فقيه من كبار علماء اليمن , من أهل صنعاء وولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة 1173هـ, نشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة 1229هـ له 144 مؤلفًا توفي, سنة 1255 هـ ,انظر: الأعلام الزركلي ,,(298/6).

[108] ( )نيل الأوطار, الشوكاني,(34/4).

[109] ( )القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، (215/1).

[9] موت الدماغ وأثاره , فاطمة مناعي ,ص111.

أدلة القول الثاني : القائلين بجواز نقل القلب من الميت دماغيًا:

الدليل الأول :إلحاق الميت دماغيًا بالميت حكمًا قياسًـــا لمن وصـــل لحالة النزع، وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الميت دماغيًا قد استدبر الحياة ,وأصبح صالحًا بأن تجري عليه بعض أحكام الموت قياسًـا لمن وصـــل لحياة المذبوح[111],ونقل القلب من الميت دماغيًا يدخل ضـــمن هذه الأحكام ,جاء في توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي (اتجه رأي الفقهاء على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنه وهي موت جذع المخ, يعتبر قد استدبر الحياة ,وأصـبح صـالحًا بأن تجري عليه بعض أحكام الموت –قياسًـا مع الفارق– فتتوقف الأجهزة الرئيسـية في الجسم)[112] .

الدليل الثاني : القياس على إنقاذ المضطر من أبرز الأدلة التي استدل بها الفقهاء كمناط لنقل الأعضاء من الميت دماغيًا ومنها ما يلي :

1–شق بطن الأم الميتة لإنقاذ الجنين :ذهب العديد من الفقهاء إلى جواز شق البطن إذا كان الجنين حيًا أو إذا رجيت حياته ,وعللوا ذلك بأن الشـــق إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي وبقاء الحي أولى من الميت[113].

2–أكل الميتة للمضـطر عند الضـرورة :ذهب عامة الفقهاء إلى أن أكل الميتة للمضـطر واجب[114] وبه قال مسروق[115]: ‹‹ من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل دخل النار ›› واستدلوا بأن عدم الأكل فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِـــنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِـــنِينَ** ﴾ (سـورة البقرة: 195)، وجه الدلالة أن الحكم يطلق بالوجوب إذا خاف التلف على نفسـه أو عضـو من أعضائه لمرض مخوف[116].

فيناسب حكم الوجوب وأدلته حول إلقاء النفس إلى التهلكة.

---

[111] ( )موت الدماغ, سعد الشويرخ, ص 316.

[112] ( ) توصيات مؤتمرات الطب الإسلامي بالكويت والحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة في 24 ربيع الآخر 1405هـ ،ص648.

[113] ( ) انظر : المغني ابن قدامه ,(41/2).

[114] ( )بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,الكاساني ,(176/7) المجموع والنووي ,(41/9, 42).

[115] ( )وهو مسروق بن الأجدع ابن عبد الرحمن الهمداني كوفي تابعي وفقيه مات سنة 62هـ. رأى أبو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود ,انظر : التاريخ الكبير البخاري, (35/8).

[116] ( ) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا الأنصاري ,(570/1).

3_دفع الهلاك عن الغير :اســـتعمل الفقهاء العديد من الألفاظ التي تندرج تحت صـــور دفع الهلاك عن الغير كإنقاذ الغريق لحفظ حياته[117]وإنقاذ الحريق , والإنقاذ من تحت الهدم ,ومنه أيضًـــا إنقاذ الإنســـان نفسه كإساغة اللقمة بالخمر لمن غص بها[118].

وهذا الاســـتدلال يبين طريقة الفقهاء في الحث على إحياء النفوس ,وإنقاذها من الهلاك ,وعملاً بقوله: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (سورة المائدة:﴿ 32﴾)، ونقل القلب إلى المريض المعصوم المضطر إنقاذ لحياته[119].

الدليل الثالث : أوجب الفقهاء التداوي الذي يدفع الهلاك يقينًا ويقول أحد الباحثين :لا يجوز الانتفاع بأعضاء الأشخاص المصابين بموت الدماغ وزراعتها في المرضى الذين يحتاجون إليها ...مع العلم أن الأشخاص المصابين بموت الدماغ يعدون في وضع مثالي للاستفادة من قلوبهم ,وهذا يعطي فرصة أكبر لنجاح عملية زراعة القلب[120].

الدليل الرابع :أن الميت دماغياً ميتٌ حقيقةً ، والمريض المتلقي المعصوم الدم قد وقع في الضرر ، و لا يندفع ضـــرره إلا بأخذ عضـــو من هذا الميت ، والقاعدة المقررة عند أهل العلم : أن الضـــرورات تبيح المحظورات ، ومفسدة أخذ العضو من الميت أقل من مفسدة فوات حياة المعصوم المتلقي . وقد ذكر فقهاء الإسلام أن المضطر إذا لم يجد إلا ميتة إنسان معصوم جاز الأكل منه بقدر ما يسد الرمق ؛ لأن حرمة الحي أولى[121] .

مناقشة الأدلة والترجيح: نتناول في هذا الفرع مناقشة أدلة كل قول .

مناقشة أدلة القول الأول: إن القول بأن أخذ القلب من الميت دماغيًا إجهاز عليه غير مسلم به لوجهين:

1-إن أخذ القلب من الميت دماغيًا يسوغ أخذه من بلاد الكفار إلى المسلمين ,فالأصل في هذه الصورة الجواز لأننا لم ننقض العهد الذي بيننا وبينهم[122].

---

[117] ( )الفروق القرافي ,(128/1).

[118] ( ) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج , الهيثمي (169/9).

[3] موت الدماغ وأثاره , فاطمة مناعي ,ص114.

[120] ( ) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية , كنعان ,ص 884.

[5]أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف الأحمد (271/1)

[122] ( )أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه السلامي ,يوسف الأحمد ,ص270.

2-إن الميت دماغيًا وإن لم يصـــل إلى مرحلة الموت الحقيقي إلا أن حياته غير مســـتقرة والحركة مثل حركة المذبوح واتفق الفقهاء أن من وصل لحياة المذبوح يعتبر ميتًا أو في حكم الميت[123].

مناقشـة الدليل الثاني : إن الاستدلال بحديث عائشـة رضـى الله عنها ‹‹كسر عظم الميت ...››[124] لا يستقيم من وجهين:

1-إن المقصود من الحديث هو تكريم الميت وعدم التمثيل به أما نقل القلب من الميت دماغيًا

فلا يدخل في النهي لأنه إنقاذ لنفس محرمة من الهلاك ,ودفع الضـرر الأشـد ثم إن اعتبار الأعمال على حسب النيات والمقاصد[125].

2-أن الأطباء حافظوا على سـلامة الجسـم وتكامله الجسـدي عند نقل القلب ,فهم بهذا لا يقومون بكسـر الأعضاء ,وعمليات النقل حاليًا محاطة بسياج من الضوابط يراعي فيها آداب وأخلاقيات مهنة الطب[126].

مناقشـة أدلة القول الثاني : وجه أصـحاب القول الأول انتقادات إلى أصـحاب القول الثاني القائلين بجواز نقل القلب من الميت دماغيًا وذلك فيما يلي:

1-إن إلحاق الميت دماغيًا بحالة من وصـل للنزع قياسًـا غير صـحيح؛ وذلك لوجود العديد من الأدلة التي تنفي تساوي الحالتين في الحكم ومن ذلك قول الدكتور محمد علي البار لمن وصل لعيش المذبوح : ‹‹فإذا كان الفقهاء قد حكموا على مثل هذا الشـــخص بالموت وهو ما لا يجرؤا الأطباء على فعله , فإن تشخيص موت الدماغ بمواصفات الأطباء اليوم أشد بكثير من مواصفات الفقهاء في تعريف الحياة الغير مستقرة ,وحركة المذبوح وما شاكل ذلك ›› [127].

2-إن الاستدلال بالقياس على إنقاذ المضطر لا يصح وذلك من عدة أمور:

أ-عدم التسـليم بشـق بطن الأم لإنقاذ الجنين لأن الفقهاء يرون أن حياة الجنين لا تتحقق عادة فلا يجوز هتك حرمة الميتة لأمر موهوم[128].

---

[123] ( )انظر : نهاية الحياة محمد سليمان الأشقر ,,ص 670.

[124] ( )سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، (212/3) ، م (3207)..

[125] ( )أحكام طب الطوارئ والعناية المركزة , إيمان الشهلوب ,ص 377.

[6]موت الدماغ وأثاره , فاطمة مناعي ص115.

[127] ( )الموت الإكلينيكي والموت الشرعي , البار ,ص139.

[128] ( ) انظر: التاج والإكليل ,المواق,,(76/3).

ب-إن الاستدلال بأكل الميتة لا يصح في كل الحالات ؛وذلك لأن أكل الميتة لا يحل إلا عند الضرورة ,ونقل القلب لا يدخل في الإضرار الذي أشار إليه الفقهاء[129].

الترجيح: بعد هذا العرض من الأدلة والمناقشة يظهر رجحان القول الأول وهو حرمة نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغياً إذا كان مسلماً ؛ و ذلك لأن القائلين بالجواز بنوا قولهم على أن الميت دماغياً ميت حقيقة ، والقائلين بالمنع بنوا قولهم على أنه حي ، وليس بميت حقيقة والصواب كما سبق أن الميت دماغياً حي حياةً مستقرة ولو سلم بأنه في سياق الموت فإن أخذ أعضائه والحالة هذه قتل محرم ، موجب للقصاص أو الدية ، كما قرره الفقهاء .

تتمة لابد منها :

صدر من مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية بيان تضمن أن الموت الدماغي موت حقيقي ، وأنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش منه وصدر من هيئة كبار العلماء بالأغلبية فتوى بجواز نقل الأعضاء من الأموات و لكن لم يصدر من أي منهما فتوى أو بيان يتضمن جواز نقل الأعضاء من الموتى دماغيًا.

وقد قام المركز السعودي لزراعة الأعضاء بالجمع بين الفتويين ، فالأولى تدل على أن الميت دماغيًا ميت حقيقة ، والثانية تدل على جواز أخذ الأعضاء من الميت ، و نتيجة الفتويان : جواز نقل الأعضاء من الموتى دماغيًا .

و قد بنى المركز السعودي عمله في أخذ الأعضاء من الموتى دماغيًا على هذه النتيجة ، مع نسبة هذه النتيجة إلى هيئة كبار العلماء[130].

هذا التصرف محل نظر لما فيه من نسبة القول بجواز نقل الأعضاء من الموتى دماغيًا إلى مجمع الفقه الإسلامي أو هيئة كبار العلماء بأسلوب صريح ، أو غير صريح مما يوهم السامع بذلك . وهذه النسبة غير صحيحة . خصوصًا وأنه قد صدر من قرار من هيئة كبار العلماء بأن الموت الدماغي ليس نهاية للحياة الإنسانية ، ولا يحكم على صاحبه بالموت[131].

---

[3] انظر : تبيين الحقائق ,الزيلعي ,(185/5).

[1] انظر: البرتكول السعودي لنقل الأعضاء (ص21-23) . و مقال بعنوان : (زراعة الأعضاء .. فتوى حاسمة ، ونتائج طبية مذهلة) . لرئيس مركز السعودي لزراعة الأعضاء الدكتور فيصل شاهين (صحيفة الاقتصادية ع2542 في 19سبتمبر2000) .

[2] انظر قرار هيئة كبار العلماء رقم (181) في 1417/4/12هـ

المبحث الثالث :في بيان زراعة قلب الحيوان .

المطلب الأول /قطع الأعضاء والتداوي بالمحرمات:-

أولًا:- حكم العضو المقطوع من حيث الطهارة والنجاسة .

ثانيًا:- التداوي بالمحرمات.

المطلب الثاني /حكم التداوي بالخنزير :-

المسألة الأولى :نجاسة الخنزير وطهارته.

المسألة الثانية :حكم الانتفاع بقلب الخنزير.

المسألة الثالثة: إذا اقتطع القلب من الخنزير وزرع في جسم الإنسان فهل يأخذ حكم زراعة النجس أم لا.

المطلب الثالث / شروط الزراعة وعلة اللجوء إلى الخنزير:-

أ-شروط زراعة القلب من الخنزير.

ب-علة اللجوء إلى الخنزير.

المطلب الأول / قطع الأعضاء والتداوي بالمحرمات:-

أولاً: حكم العضو المقطوع من حيث الطهارة والنجاسة.

معلوم أن الطهارة لا تقتصـــر على ما يؤكل لحمه من الحيوان بل هناك حيوانات كثيرة محرم أكلها لكنها ليســـت بنجســـة ،كالهر، والحمار غير أن هذه المفارقة ليس لها كبير اهتمام في هذا البحث وذلك لأن العضـــو المقتطع من الحيوان يأخذ حكم ميته بالإجماع، من غير تفريق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، ويستثني من ذلك لبن ما يؤكل لحمه[132].

ويشـــهد للإجماع بنجاســـة ما قطع من الحيوان حديث أبي واقد الليثي قال : (قدم النبي ﷺ المدينة) وهم يجبون أسنمة الإبل ،ويقطعون أليات الغنم فقال :‹‹ ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ››[133] فمن حيث النجاسة يأخذ زراعة قلب الحيوان حكم التداوي بالنجاسات[134].

---

[1] حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية , كمال الدين, ص538.

[133] ( ) سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، (145/3) م (1480) .

[3] حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية, كمال الدين,ص539

ثانياً: التداوي بالمحرمات.

هناك اتجاهان فقهيان في حكم التداوي بالمحرمات من غير الخمر الذي لا يحل التداوي به مطلقًا على الصحيح من المذاهب الأربعة في الأحوال الاضطرارية .

الحنفية والشـافعية قالوا بالإباحة وقد احتجوا بآيات الاضـطرار التي أباحت للمضـطر التغذي بالميتة وما سـواها من المحرمات وقالوا بأن النبي ﷺ ‹‹ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما ››[135]على غير ذلك من الأدلة .

وأما الاتجاه الثاني فهو مذهب المالكية والحنابلة ومن أدلتهم على المنع قوله ﷺ ‹‹ ...فتداووا ولا تداووا بحرام ››[136] لأن عندهم أثر التداوي ظني وليس كأثر التغذي في دفع الهلاك يقيني، وأرجح الاتجاه الأول الذي يجيز التداوي بالمحرمات في حالة الضرورة تطبيقًا لآيات الضرورة التي أباحت تناول المحرم وتطبيقًا للقواعد الفقهية[137]الأتية.

1 -الأمور بمقاصدها [138].

2-المشقة تجلب التيسير[139] .

3-لا ضرر ولا ضرار[140] .

4- الضرر يزال[141] .

6- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[142] .

7-الضروريات تبيح المحظورات [143].

8-الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة [144].

---

[135] ( ) صحيح البخاري , كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب ,(42/4) م (2919) .

[136] ( ) سنن أبي داود ,كتاب الطب ، وباب في الأدوية المكروهة,(7/4) م (3874) .

[137] ( ) هذه القواعد سبق الاستدلال بأكثرها في اكثر من موضع.

[138] ( ) سبق تخريجها .

[139] القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها , صالح السدلان ,ص215.

[140] سبق تخريجها

[141] الأشباه والنظائر السبكي ,ص(41/1).

[142] الأشباه والنظائر السيوطي ,,ص88 .

[143] سبق تخريجها .

[144] المنثور , الزركشي,(24/2, 25).

وغيرهم، ومن ضوابط الضرورة : (أن تكون قامة ،وأن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات ، وأن تكون الضـــرورة ملجئة إذا وجد معها المباح، وأن لا يخالف المضـــطر مبادئ الشـــريعة الإســـلامية الأساسية) ،فالنجاسة ساقطة للضرورة .

المطلب الثاني /حكم التداوي بالخنزير :-

إذا كان في الحيوانات ما هو نجس العين فإن الخنزير والكلب أولى هذه النجاسات عند أغلب الفقهاء عملاً بقوله : ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْـــفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (سورة الأنعام:﴿ 145﴾) ،وعملا بقول النبي ﷺ ‹‹إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرمقه. ثم ليغسله سبع مرار ››[145] ،والفقهاء وإن اختلفت أقوالهم[146] في النجاســة العينية لهذين الحيوانين _متفقون جميعًا على التنفير الشديد من الانتفاع بأعضـائهما بحيث يكون آخر ما تبيحه الضـرورة ، **فما حكم زراعة القلب من الخنزير؟**

هذه المسألة تحتاج إلى أن يتم تناولها من عدة زوايا ،من زاوية حكم نجاسة الخنزير، وهل الحكم بنجاسته يمنع الانتفاع بقلبه في الزراعة للإنسان وماحكم التداوي بالخنزير .

المسألة الأولى :-

أما مسالة نجاسة أم طهارة الخنزير فهي مختلف فيها، وإن كان رأي الجمهور على نجاسته مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ (ســـورة الأنعام:﴿ 146﴾) ، وقد دار خلاف الفقهاء حول مدلول كلمة رجس ،حيث قال جمهور الفقهاء أنها تعني نجس، وهناك فريق آخر رأى أن الخنزير طاهر وليس نجس كالمالكية ، وأن الميتة فقط هي النجسة [147]

ورأى داوود الظاهري طهارة الخنزير وكذلك رجح طهارته الإمام الشـــوكاني فقال المراد بالرجس هنا هو الحرام كما يفيد سياق الآية، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة[148]كما في قوله ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ (سورة النساء:﴿ 23﴾) ، وهو ما أراه أرجح الأقوال فالخنزير طاهر وإن حرم أكله .

---

[145] ( ) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (234/1) م (279) .

[146] ( ) الخنزير نجس العين عند الجمهور ودليلهم قوله تعالي(فإنه رجس)،وخالفهم فيه المالكية فقالوا بطهارته.

[147] ( )انظر : الذخيرة القرافي،(179/1).

[4] السيل الجرار, الشوكاني , ص26.

المسألة الثانية:-

حكم الانتفاع بقلب الخنزير خاصة وجسده عامة :-

إذا كان الخنزير ليس نجسًا لكنه محرم الأكل فهل تحريم أكله يمنع شرعًا من الانتفاع بقلبه؟

اختلف العلماء في حكم الانتفاع بأعضاء الخنزير على قولان .

القول الأول : القائلين بجواز الانتفاع بأعضـــائه لأن التحريم الملاحظ أن القران الكريم لم يذكر تحريم الخنزير إلا مقترنًا بذكر لحمه، وقد شكا الإمام بن عاشور أنه لم يجد ما يريح صدره عند المفسرين من اقتران ذكر الخنزير بلحمه تحديداً ، ثم قال :‹‹ ويبدوا لي أن إضـــافة لفظ لحم إلى الخنزير للإيماء بأن المحرم هو أكل لحمه ،وهذا إيماء إلى أن ما عدا أكل لحمه من أحوال اســـتعمال أجزائه فهو كســـائر الحيوانات... ››[149]

وقد قال الشيخ بن عثيمين حين سئل عن وضع شرايين من الخنزير في قلب الإنسان فأجاب :لا بأس به وينظر إلى الأنسـب لقلبه لأن هذا ليس من الأكل وهو من باب الضـرورة[150] فيرى الشـيخ أن التحريم مناط بأكل اللحم فقط ، وقد ناقش بعض الفقهاء جواز أكل لحم الخنزير عند الضـــرورة إذا شـــارف على الهلاك فقالوا : (يقدم شـــحم الخنزير وكليته وكبده على لحمه ، لأن اللحم يحرم تناوله بنص القرآن فلا خلاف فيه)[151]

ويرى الدكتور عبد المعطي بيومي _ العميد الســابق لكلية أصــول الدين _ أن الخنزير نجس العين فكله نجس بأعضائه وشعره ولحمه ولا يجوز استخدام شيء منه للجسم البشري ، ولكن في حالة الضرورة إذا تعلقت حياة الإنسـان باسـتبدال أعضـائه بأعضـاء من الخنزير جاز ذلك للضـرورة ومعنى الضـرورة أن تتوقف حياة المريض على عضـو الخنزير ويتفق مع هذا الدكتور محمد نبيل غنايم _رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة[152] ، ويمكن أيضًا قياس الانتفاع بأعضاء الخنزير على إجازة شعر وجلد الخنزير إذا تم دبغه[153] ، والقياس على جواز استخدام الرقع الجلدية من الكلب والخنزير عند

---

149 ( ) انظر: تفسير التحرير والتنوير , الطاهر بن عاشور , (90/6).

150 ( )لقاءات الباب المفتوح ابن عثيمين , (106/ 13).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية ,(20/33).

(4) انظر : قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ,محمد السقا ,ص33.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ,(85/1).

الضرورة إذا ذكا تذكية شرعية[154] ،وقال الشيخ عطية صقر حين سئل عن حكم زرع بنكرياس في جسد الإنسان ، بالجواز للضرورة ولعدم وجود بدائل[155]

القول الثاني : أن من العلماء من حرم الانتفاع به ، وذلك لعلة نجاســـته حيث يرى الدكتور عبد الرحمن العدوي عضو مجمع البحوث الإسلامية والأستاذ بجامعة الأزهر أن الانتفاع بعضو من أعضاء الخنزير غير جائز لسببين :

الأول أن الخنزير نجس العين بمعنى أن كل عضو فيه هو قطعة من النجاسة لا يجوز استخدامه في أي غرض والسبب **الثاني** أن الأطباء قد قرروا أن نقل عضو من الحيوان إلى الإنسان يؤدي إلى التأثير في طباع الإنســان وتصــرفاته وحركاته بما يتلائم مع هذا العضــو ،فالعضــو وكما أكدت المؤتمرات الطبية والعلمية يؤثر في الجسم ولا يكون قاصرا على وظيفته الأساسية التي يقوم بها[156]

وما أراه هنا أن زرع قلب الخنزير لا مانع منه شرعًا عملاً بالرأي الفقهي الذي يرى الانتفاع به ما دام غير متعلق بالأكل، والانتفاع الطبي لا علاقة له بالأكل ، بل يدخل في باب ضروريات وحاجيات الإنسان.

ولازال هذا الموضوع قائمًا ولم تصدر فتاوي للمجامع الفقهية بخصوص هذا الموضوع حيث وجدت صعوبة في الوصول إلى الفتاوى التي تشير بصريح العبارة عن هذه المسألة .

المسألة الثالثة:-

إذا أقتطع القلب من الخنزير وزرع في الإنسان فهل يأخذ حكم زراعة النجس؟

وذلك لأن العلماء قد أجمعوا بنجاسة العضو المقطوع من الحيوان كما سلف ذكره .

نقول بأن العضــو الموجود داخل الإنســان يأخذ حكم الحي لا الميت فلا نحكم أن في الجسـد نجاسـة لأن هذا القلب تحول لعضو حي في جسم إنسان حي ، فرغم حمل الإنسان النجاسة في أمعائه ،إلا أننا نحكم بطهارة الجسـد كله ،لأن الحكم بالطهارة أو النجاسـة يعتمد على غالبية ما في الجسـد وليس على عضــو غريب داخل الجسد ثم صار جزءا أصليًا منه، ثم إن الممنوع شرعًا حمل النجاسة في الظاهر[157].

المطلب الثالث /شروط الزراعة وعلة اللجوء إلى لخنزير :-

أولا: شروط زراعة القلب من الخنزير:

1-وجود ضرورة ومصلحة متحققة.

---

[6] الفقه الإسلامي وأدلته , وهبة الزحيلي , ص 660 , 662.

[7]موسوعة أحسن الكلام في الفتوي والأحكام, عطية صقر , (11,12/3).

[1] انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ,محمد السقا ,ص34 .

[2] المرجع السابق ص 35.

2-ألا يوجد علاج أخر أو حيوان أخر لعلاجه.

3_أن يرفق بالحيوان حين النزع .

4_أن تكون نسبة نجاح العملية عالية[158].

ثانيا: علة اللجوء إلى الخنزير في زراعة القلب:-

كشف كتاب فرنسي للمؤلف ميشيل باستورو ،مدير المركز الفرنسي للعلوم البيطرية أن الخنزير هو أقرب الحيوانات للإنسان بعدما أكدت الاختبارات العلمية أن جينات الخنزير تقترب بنسبة 95% من جينات الإنسان ،وأكد الباحث في كتابه أن ذلك التقارب هو الذي جعل من الممكن استخدام بعض أجزاء الخنزير لزرعها في الإنسان[159]، ومن المعروف أيضًا أن نسبة التشابه بين أداء قلب الخنزير وحجمه ووظائفه وبين قلب الإنسان تكاد تكن متوافقة.

وأثارت المجلة العربية في عددها 248 /2021 ربيع الأول 1418هـ / قضية حول استبدال الأعضاء البشرية بأعضاء الخنزير لحل مشكلة نقل الأعضاء حيث نجح علماء سويسرا في استخدام أعضاء الخنازير بديلًا للأعضاء البشرية في الراحات بعد إخضاع الخنازير إلى معالجات تعتمد عل الهندسة الوراثية ،وأكد المجلس الدولي المنعقد في برشلونة أن أعضاء الخنزير بعد تعديلها بواسطة الهندسة الوراثية يجعل أعضاء الخنزير صالحة تمامًا لنقلها إلى الإنسان بدون الحاجة إلى أدوية مثبطات المناعة ، ولأن أنسجة الخنزير تعد أقرب الأنسجة.

---

[1] بحث بعنوان النقاش الفقهي والأخلاقي حول زراعة كلية الخنزير في جسم الإنسان محمد غالي,2021/11/16

[159]) مقال منشور في جريدة الفجر, بتاريخ 11مارس 2014م .

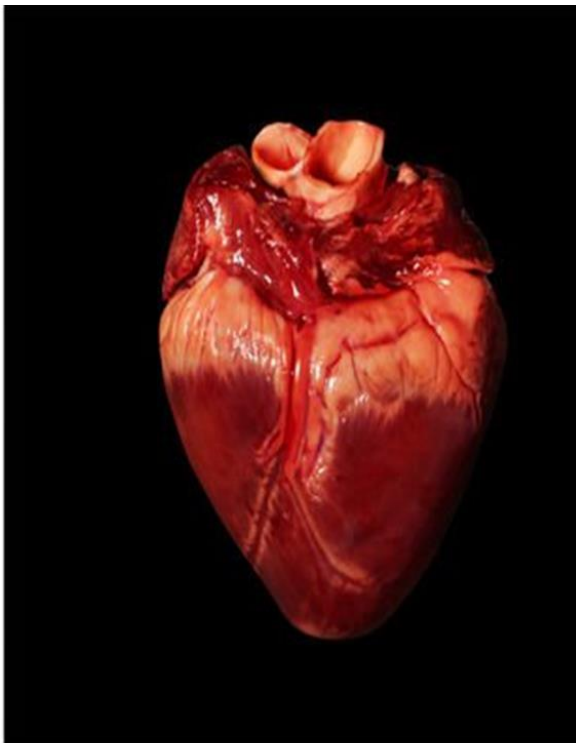

قلب الإنسان

قلب الخنزير

وقال الدكتور خليل خلال مداخلة ببرنامج رويا هلا، على قناة روتانا الخليجية ،أوجه الشبه تكمن في حجم القلب والصمامات والشرايين ، مشيرا إلى أن التجارب أجريت على الكثير من الحيوانات لكن قلب الخنزير يكاد يكون متوافقًا مع قلب الإنســان، وحيث يعد الخنزير أفضــل الحيوانات لزراعة الأعضــاء[160]،ووجد الأطباء أن الأنسـولين المسـتخرج من البنكرياس الخنزيري أفضـل وأقل حسـاسـية من أنسـولين البنكرياس البقري[161] .

الخاتمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ،وأتم علينا النعمة ،وهدانا إلى الإسلام ، وفقهنا في الدين ، ويسر لي إكمال ما بدأت به من هذا البحث والذي سميته ب:زراعة الأعضـاء وأثرها في حفظ النفس (زراعة القلب أنموذجًا) وفي الختام فإن هذا الجهد جهد بشري مظنة للزل والصـواب ، فما كان فيه من الصـواب فمن الله وحده ،وما كان فيه من الخطأ والنقصان فمن نفسي القاصرة والشيطان، وأقف هنا على أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم أطرح بعض التوصيات المكملة للموضوع .

[160] ( ) انظر : أحكام زراعة الأعضاء من الحيوانات المحرمة , جلال الدين معيوف ,ص3.

[161] ( ) انظر : الأسرار الطبية والأحكام الطبية من تحريم الخنزير, البار, ص 60 .

أولا :أهم النتائج المتوصل إليها

1- حفظ النفس من الكليات الخمس التي اعتنت بها الشريعة فشرعت الأحكام التي تجلب لها المصالح وتبعد عنها المفاسد .

2- حقيقة الوفاة في الشرع مفارقة الروح الجسد.

3- نجد في الشريعة الإسلامية الحكم والحل لكل ما يستجد في حياة الإنسان من مسائل في كل مصر وفي كل عصر.

4- التصرف في أعضاء الميت دماغيًا يعد إجهازا عليه.

5- عدم جواز نقل الأعضاء من الميت دماغيًا لعدم إمكانية قياسه على الميت حكمًا.

6- الكلب والخنزير أخر ما ينتفع بهما نظرا لنجاسة عينهما عند أغلب الفقهاء.

7- موضوع نقل الأعضاء من الحيوانات إلى البشر مازال ذا شأن يحيط به الغموض وهو غير مفهوم .

8- يعد الخنزير أقرب الحيوانات إلى الإنسان من ناحية الأعضاء وحجمها ووظائفها ومن ناحية الانسجة

9- جواز الانتفاع بأعضاء الخنزير في حالة الضرورة.

10- ليس هناك مانع من أن يتبرع إنسان حي لأخر بجزء من أعضائه بحيث لا يضر ذلك على المتبرع ولا يكون سببًا في تشويهه.

11 -موت الدماغ أو جذعه لا يصلح أن يكون بمفرده حكمًا بموت الإنسان ، بل لا بد من توقف القلب والتنفس وغيرها من الأمارات للحكم بالموت .

12-تطور الطب ونجاح تجاربه وتحقق آثاره ارتقى حكم التداوي من الإباحة والاستحباب إلى حكم الوجوب في بعض الأحيان.

13- المحرم في الخنزير أكل لحمه وليس الانتفاع بأعضائه على أرجح الأقوال.

ثانيا: أهم التوصيات:-

1-العمل على تعريب العلوم الطبية والمصطلحات العلمية من أهل الاختصاص ، ليس على الفقهاء وطلبة العلم الشرعي تحرير بحوثهم للوصول إلى الأحكام الشرعية الصحيحة في النوازل الطبية.

2-أوصي بمواصلة البحث في الأحكام الفقهية في نقل الأعضاء التي ربما فاتتني منها ،أو لم أصل إليها لقصوري على استيعابها وبيان أثرها على الميت دماغيًا.

3-عدم الانسياق مع العواطف والمؤثرات الإعلامية في دراسة هذا الجانب من البحث وخصوصًا جانب موت الدماغ ،مع ضرورة الإخلاص لله عز وجل للوصول إلى المبتغى والحق .

4-ضرورة تشجيع الباحثين والباحثات على السبق في تقديم أبحاث علمية شرعية في مجال العلوم الشرعية حتى يتضح للمؤسسات الطبية عامة والأطباء خاصة ما يرتاحون إليه أخلاقيًا ودينيًا في تصرفاتهم مع المرضى .

5-إنشاء فرق بحث تكون في الخارج من أجل الزيادة العلمية في المجال الطبي خاصة في ما يخص زراعة الأعضاء .

6-كما أوصي بدراسة هذا البحث المتواضع ضمن دروس ومحاضرات مادة القضايا الفقهية في الدراسات الإسلامية الخاصة بجامعتنا.

المصادر والمراجع:

أولًا /القران الكريم بروايةحفص عن عاصم :

ثانياً / الكتب:

1- **الاجتهاد الفقهي عند الحافظ الصديق الغماري** , عبد الله الجباري , دار ابن حزم , بيروت , لبنان ,ط1, 2011م.
2- **أحكام الجراحة الطبية** , محمد بن محمد المختار , دار الصحابة , الشارقة , ط2, 1415ه
3- **الأحكام الفقهية في الفقه الإسلامي لنقل الأعضاء البشرية** , عبد المجيد السبيل , دار ابن وزي , ط1 , 1438ه.
4- **الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية ,**عبد المجيد السبيل دار ابن الجوزي, ط1, 1438ه.
5- **أحكام طب الطوارئ والعناية الممركزة** ,1437 إيمان الشهلوب /1438ه.
6- **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** , يوسف بن عبد الله الأحمد ,كنوز إشبيليا ,المملكة العربية السعودية ,ط1, 1427ه.
7- **إرواء الغليل ,** ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي , بيروت , ط21405ه.
8- **الاسرار الطبية والأحكام الطبية في تحريم الخنزير** , محمد علي البار ,دار السعودية ,ط1 ,1406ه/1986م .
9- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** , زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ,دار الكتاب الإسلامي .
10- **الأشباه والنظار** , عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي , دار الكتب العلمية ,ط1, 1411ه/1990م.
11- **الأشباه والنظائر** , تاج الدين عبد الوهاب السبكي ,دار الكتب العلمية , ط1 , 1411ه/1991م.

12- **بحوث فقهية** , مصطفى بن حمزة ,دار ابن حزم ,ط1 ,2010م.
13- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي,**دار الحديث** , القاهرة 1425هـ/ 2004م.
14- **بدائع الصناع في ترتيب الشراع** , علاء الدين الكساني, دار الكتب العلمية , ط2 ,بيروت ,1406هـ/1988م.
15- **التاج والإكليل** ,محمد بن يوسف المواق,دار الكتب العلمية ,ط1 ,1416هـ /1994م.
16- **التاريخ الكبير** , محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخاري ,دار المعارف العثمانية , حيدر اباد – الدكن طبع تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان .
17- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقاق وحاشية الشبلي** , عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي, المطبعة الكبرى الاميرية ,ط1, القاهرة ,1313هـ
18- **تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام** , أبي الفضل عبد الله بن محمد الصديق الغماري الحسني , تح :صفوت جودة أحمد ,مكتبة القاهرة ,1418هـ/ 1997م.
19- **تفسير التحرير والتنوير** , محمد الطاهر بن عاشور ,الدار التونسية للنشر ,ج6.
20- **الجنايات في الفقه الإسلامي** , علي حسن الشاذلي, دار الكتاب الجامعي ,ط 2 .
21- **حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج** , شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ,دار الفكر, بيروت ,1404هـ /1984م.
22- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** علي بن أحمد بن مكوم,: تح :ها الندوي وأخرون , يوسف البقاعي ,دار الفكر ,بيروت و1414هـ/1949م .
23- **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** ,كمال الدين , دار الخير,ط1 ,1422هـ/2001م.
24- **الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات** , مساعد القحطاني, دار كنوز اشبيليا ,ط1 , الرياض , 1436هـ/2015م.
25- **الذخيرة** , شهاب الدين القرافي,تح: محمد حجي , سعيد أعراب , محمد بو خبزة , دار الغرب الإسلامي ,ط1 ,1994م.
26- **الروح** ,دار القلم , ابن القيم ,بيروت , ط2, 1403هـ .
27- **سنن أبي داود** , أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن البشير الأزدي السجستاني ,تح :محمد محيي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية ,صيدا– بيروت.
28- **سنن الترمذي**, تح: بشار عواد معروف , أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي, دار الغرب الإسلامي , بيروت ,ط1 ,1996م.
29- **السيل الجرار المتدفق على حداق الأزهار** , محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني, دار بن حزم ,ط1 ,1425هـ /2004 م.

30- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** , محمد بن صالح العثيمين , دار ابن الجوزي,ط1.
31- **شرح مختصر خليل للخرشي**, محمد بن عبد الله الخرشي, دار الفكر , بيروت .
32- **شفاء العليل**, ابن القيم ,دار المعرفة, بيروت , 1398هـ.تحفة المحتاج.
33- **صحيح البخاري** , محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي, تح: جماعة من العلماء ,الطبعة السلطانية , بالمطبعة الكبرى الأميرية ,بولاق ,مصر 1311هـ بأمر السلطان عبد الحميد الثاني , ثم صورها د. محمد زهير الناصر دار طوق النجاة ,بيروت 1422هـ.
34- **صحيح مسلم** , مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ,تح :محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي , بيروت , بيروت , 1955م.
35- **الطبيب أدبه وفقهه** , محمد علي البار , دار القلم , ط3 , سوريا , 1426هـ.
36- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** , أحمد بن محمد الحنفي ,بيروت ,ط1 ,1405هـ.
37- **فتاوي الطب والمرضى ,** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء , ط : رائسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
38- **الفروق مع حاشية أنوار البروق** , شهاب الدين القرافي, عالم الكتب .
39- **الفقه الإسلامي وأدلته**, وهبة الزحيلي , دار الفكر , دمشق , ط 12, .
40- **فقه النوازل** , بكر أبو زيد ,مؤسسة الرسالة ,ط1,بيروت ,1416هـ/1997م.
41- **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية** , عارف علي عارف داغي ,نشر من قبل الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ,ط1, 2011 م.
42- **قضايا فقهيه معاصرة** , محمد سعيد ,مكتبة الفارابي 'ط1 ,سوريا ,1416هـ/1991م.
43- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام ,** أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي, مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة ,1414هـ/ 1991م.
44- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام ,** العز بن عبد السلام , مكتبة الكليات الأزهرية ,1414هـ.
45- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها** , صالح السدلان , دار بلنسية ,الرياض,ط1 1417هـ
46- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** , محمد الزحيلي , دار الفكر , ط1 دمشق ,1427 هـ/ 2006 م.
47- **كشف الأسرار** , عبد العزيز البخاري, مكتبة الكليات ,ط1 ,القاهرة , 1414هـ/1991م.
48- **لسان العرب** , ابن نظور , محمد بن مكرم , تح : عبد الله الكبير وأخرون ,دار المعارف ,ط1, القاهرة ,1330هـ .
49- **لقاءات الباب المفتوح** محمد بن صالح العثيمين , (13/106).
50- **المجموع شرح المهذب** , محي الدين بن شرف النووي , دار الفكر, بيروت ,1417هـ/ 1996م.
51- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** , عبد العزيز بن باز , دار القاسم , ط1 ,الرياض ,1420.

52- **مختصر منهاج القاصدين** , نجم الدين أبو العباس ابن قدامه المقدسي , مكتبة دار البيان ,دمشق ,1398هـ/1978م.
53- **المعجم الوسيط** , مجمع اللغة العربية بالقاهرة ,دار الدعوة ,ط4, 2004م.
54- **المغني** , أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي, مكتبة القاهرة ,1388هـ/1968م.
55- **مقاييس اللغة** , أحمد بن فارس , تح: عبد السلام هارون , دار الفكر , هـ1399/1997م.
56- **المنثور في القواعد الفقهية** أبو عبد الله بدر الدين الزركشي, وزارة الأوقاف الكويتية ,ط2, 1405هـ/ 1985م.
57- **موت الدماغ بين الطب والإسلام** , ندى محمد نعيم الدقر , دار الفكر ,سوريا , 1424.
58- **الموت الدماغي** ,مركز الدراسات والبحوث , إبراهيم الجندي ,ط1 ,الرياض ,1422هـ/2011م.
59- **موسوعة أحسن الكلام في الفتوي والأحكام** , عطية صقر ,مكتبة وهبة , القاهرة , ط1
60- **الموسوعة الطبية الفقهية** , أحمد محمد كنعان, دار النفاس ,ط2, بيروت ,1420هـ/2000م.
61- **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء** , محمد علي البار, دار القلم , ط1 ,1994م.
62- **الموقف الفقهي والأخلاقي من قيضة زرع الأعضاء** , محمد علي البار , دار القلم ,ط1 , 1994م.
63- **نقل وزراعة الأعضاء البشرية من منظور إسلامي** , عبد السلام السكري , الدار المصرية القاهرة ,1409هـ.
64- **نيل الأوطار**, محمد بن علي الشوكاني , تح :عصام الدين الصبابطي , دار الحديث ,دمشق, ط 1, 1427هـ/ 2006م.
65- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** , محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي, مؤسسة الرسالة ,بيروت, لبنان ,ط1 ,1996م.

ثالثاً / المجلات والندوات والدورات والبحوث العلمية:

1- **أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء** , بكر بن عبد الله أبو زيد ,مجلة مجمع الفقه الإسلامي ,جدة ,ع3,1408 هـ/1987م.
2- **أجهزة الإنعاش**, محمد علي البار, مجلة مجمع الفقه ,الإسلامي,ع2,جدة,1407هـ/1986م.
3- **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** ,134,135.
4- **أحكام زراعة الأعضاء من الحيوانات المحرمة**, جلال الدين معيوف ,قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي ,نابلس, فلسطين , 2019/4/16م
5- **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** ,يوسف بن أحمد الأحمد ,رسالة دكتوراة ,بجامعة الإمام حمد بن سعود, 1424هـ.

6- **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيا أو ميتا**, عبد السلام العبادي , بحث بمجلة الفقه الإسلامي, ع3 ,ج2 .
7- انتفاع الانسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيا او ميتا, محمد علي البار, كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4, المكتبة الشاملة الحديثية .
8- **بدء الحياة ونهايتها** , عمر سليمان الأشقر , ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في لمفهوم الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية , الكويت , 24 ربيع الأول 1405هـ /1985م.
9- **التشريع الجثماني والنقل والتعويض الإنساني** , بكر بن عبد الله أبو زيد , بحث علمي ,مجمع الفقه الإسلامي .
10- **حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية** , توفيق الواعي ,ضمن بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي , المنعقدة في الكويت بتاريخ 1405/4/24هـ.
11- الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي **توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت** , المنعقدة في 24 ربيع الأخر 1405 هـ / 15يناير 1985.
12- **فتوى المجمع الفقهي الإسلامي , التابع لرابطة العالم الإسلامي** ,بشأن أخذ عضو من جسم حي لزرعه في جسد آخر مضطر إليه , بتاريخ ,1985/1/28م, المنشور في مجلة البحوث الإسلامية (ع52/22)
13- **قرار مجمع الفقه الإسلامي , بشأن زرع الأعضاء** , رقم 1 , بتاريخ 1988/11/9/, المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع193/2).
14- **قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء ,** رقم :99 ,بتاريخ 1402/11/6هـ,, النشور في أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (ع62/2).
15- **قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**, محمد السقا , عضو الجمعية الرمدية المصرية
16- **مجلة البحوث الإسلامية** , 1503 /1505هـ , ع4 ,
17- **مجلة الدعوة (ع)1761, بتاريخ 1421/7/1هـ.**
18- **المجلة العربية** في عددها 248 /يونيو/ربيع الأول 1418هـ
19- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ,القرار رقم (5),د3/86/07بشأن أجهزة الإنعاش,ع3 ,ج2.
20- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3,ج2,1408هـ/1987م.**
21- **مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي** مختار المهدي , ندوة التعريف الطبي للموت , المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية , الكويت , 1417هـ/1996م.
22- **مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء البشرية** , محمد أبو الاسعاد ,رسالة مقدمة لجامعة مولانا لنيل درجة الماجستير ,كلية الدراسات العليا , مايو/ 2015 .

23- **الموت الإكلينيكي والموت الشـــرعي** , محمد علي البار,مجلة المجمع الفقهي الإســـلامي ,ع11, مكة المكرمة , 1419هـ/1998م.

24- **موت الدماغ** , محمد شريف مختار, بحث منشور في ندوة التعريف الطبي للموت , المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية , الكويت المنعقدة عام 1417هـ/ 1996م.

25- **موت الدماغ** ,مجلة الجمعية الفقهية السعودية , سعد الشويرخ ,ع11 ,جدة ,1433هـ/2011م.

26- **موت الدماغ آثاره** – فاطمة مناعي , دراسة فقهية طبية –أطروحة دكتوراه ,1440هـ/2019م.

27- **موت الدماغ وأثره** في نقل وزراعة الأعضـاء البرية , يحي سـعيدي , بحث مقدم لكلية العلوم الإسـلام بجامعة الجزائر ,

28- **الموت الدماغي والآثار المختلف فيها المترتبة عليه**, سعيد بن مبارك الأكلبي, ج5 ,ع36,مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية.

29- **الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء**، عصـام شـربيني، بحث منشـور في ندوة بداية الحياة الإنسـانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإســلامي , المنظمة الإســلامية للعلوم الطبية , الكويت ,24 ربيع الأول 1405هـ /1985.

30- **النظام القانوني لنقل وزراعة الأعضـاء البشـرية ,** 101 معاشـو لخضـر ,, بحث مقدم لنيل شـهادة الدكتوراة في جامعة أبي بكر بلقايد, 2015م.

31- **النقاش الفقهي والأخلاقي حول زراعة كلية الخنزير في جسم الإنسان** محمد غالي,,2021/11/16.

32- **نهاية الحياة الإنســـانية , ندوة الحياة الإنســـانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإســـلامي** مختار المهدي, المنظمة الإسلامي للعلوم الطبية , الكويت , 24 ربيع الأول , 1405هـ.

33- **نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلين والمعطيات الطبية** , محمد نعيم ياسين , ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية , الكويت ,24 ربيع الأول 1405هـ/1985.

34- **نهاية الحياة البشـــرية** , أحمد شـــوقي إبراهيم ,ندوة الحياة الإنســـانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإســلامي , المنظمة الإســلامية للعلوم الطبية ,الكويت ,24 ربيع فاطمة مناعي, موت الدماغ وآثاره, اطروحة دكتوراه ,ص25الأول 1405هـ ,1985م.

35- **نهاية الحياة**, مجلة مجمع الفقه الإســـلامي الدولي محمد ســـليمان الأشـــقر,ع2, جدة ج2 الدورة 3 ,1408هـ/1987م.

رابعًا / الجرائد:

1) **جريدة المسلمون** في عددها (323) بتاريخ 1409/12/11هـ .

خامسًا/ المواقع الإلكترونية :

1) **بوابة الفجر**, مقال بتاريخ 11مارس 2014م,www. Eifagr.org/549746

2) ويكيبيديا .زراعة القلب , ar.m.Wikipedia.org\wiki مقال منشـور للدكتور مصـطفى محمود ,بتاريخ 2022/5/16.